منازعات الحدود وآليات حلها بالطرق السلمية

(دراسة لدور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية المنازعات الأفريقية المسلحة)

د. مجاهدي إبراهيم(*)

مقدمة:

أكد القضاء الدولي أن ضبط الحدود بين الدول هدف رئيس من تسوية الحدود، وهو إنشاء حدود نهائية على أساس ثابت ومستقر؛ وذلك بغية تحقيق استقرار هذه الحدود ودوامها، غير أن هذا الأمر ليس بالأمر اليسير؛ إذ إنه من الجائز الطعن في الحدود القائمة كلما اكتُشفت ثَغْرة في معاهدة أو خريطة، أو كلما تبين أن لمنطقة من مناطق الحدود أهمية اقتصادية أو إستراتيجية أو سياسية لم تكن معروفة وقت إنشاء المعاهدة الخاصة بالحدود القائمة بين الدول.

وقد جد اتجاه القضاء الدولي تأييدًا في بعض الاتفاقيات والأعراف الدولية، واستثنت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام 1978م، نظام الحدود من تطبيق مبدأ الصحيفة البيضاء، كما أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م لا تجيز الاستظهار بالتغيير الأساسي في الظروف، حُجَّةً لإنهاء المعاهدة والانسحاب منها، إذا كانت المعاهدة تقرر حدودًا متفَقًا عليها بين الدول، ويعد هذا تطبيقًا لمبدأ عُرْفي مفاده «لكلِّ ما في حوزته»، الذي أخذت به دول أمريكا اللاتينية عند استقلالها عن إسبانيا والبرتغال في القرن التاسعَ عشرَ، وهذا ما

(*) أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قررته منظمة الوحدة الأفريقية في استبقائها على الحدود الموروثة عن الاستعمار عند استقلال الدول الأفريقية؛ لتفادي الدخول في نزاعات مسلَّحة.

إن مبدأ عدم المساس بالحدود القائمة لا يَحُولُ دون المطالَبة بإعادة النظر في حدود قائمة بسبب الاختلاف حول تفسير أو تطبيق تسوية الحدود المقررة بمعاهدة أو بقرار تحكيم، أو بسبب بطلانها، كما أنه لا يكرس حدودًا قائمة إذا كانت هذه الحدود قابلة للطعن فيها استنادًا إلى مبدأ تقرير المصير.

إن الأسباب التقليدية لاكتساب السيادة الإقليمية التي اقتضتها ظروف الاستعمار، لم تَعُدْ مقبولة في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، القائمة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما لم يَعُدِ التقادم سندًا صحيحًا لاكتساب السيادة أو لتعديل الحدود، كما أنه لا يُثبِت للدولة التي وضعت يدها على الإقليم أو حازته بالقوة حقًّا لها فيه، كما أن معاهدة التنازل عن الإقليم تقع باطلة إذا أُبرمت تحت الإكراه أو باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

وقد أكد القضاء الدولي على أن اكتساب السيادة على الإقليم في الحدود التي ترتكز في سَندها القانوني إلى معاهدة أو قرار تحكيم ، فإن الفصل في النزاع القائم بشأنها يتوقف على تفسير المعاهدة أو قرار التحكيم في ضوء سلوك الأطراف اللاحق. وسنحاول بسط الحديث عن الاستخدامات القانونية المختلفة للسلوك اللاحق والدور المهم الذي يلعبه أعضاء المجتمع الدولي في فضِّ منازَعات الحدود بالطرق السلمية.

أما في حالة الحدود التي لا تستند إلى معاهدة أو قرار تحكيم أو أي سند تحديد أو تخطيط للحدود، فإن المطالَبة بخطوط حدود معينة، هذه المسألة في واقع الأمر مطالَبة بالإقليم الذي تضمه هذه الخطوط، لذلك فإن اتخاذ قرار بشأن خط الحدود لا بد أن يسبقه قرار حول السيادة على الإقليم الواقع بين خطوط

الحـدود التي تطـالب بها الدول المتنازِعة، حتىٰ في هذه الحـالة فقد درجت المحاكـم الدولية علىٰ المقارنة بين الادعاءات المتعارضة وترجيح الادعاء الظاهر دون أن تهتم بإسناد السيادة إلىٰ أي من أسباب اكتساب السيادة الإقليمية، ويذكر أنه في غياب توثيق الحدود المقرَّرة بمقتضىٰ معاهَدة ما، فإن الممارسة السلمية المتواصلة لمهامِّ الدولة علىٰ الإقليم، لا تزال تؤخذ بعين الاعتبار في إقامة الحدود بين الدول وترسيمها.

وبالرغم من عُزوف الدول عن تسوية منازعات الحدود بالوسائل القضائية، إلا أن القضاء الدولي قد أسهم في نطاق من خلال أحكامه الصادرة في هذا الشأن، في بلورة العديد من القواعد القانونية الدولية المتعلقة بتسوية المنازعات الحدودية، وخير مثال علىٰ ذلك ما أصدرته محكمة الدول الدولية.

وفي هذا الإطار أكدت الدول الأوروبية في اجتماعها المشترك في هِلْسِنكي في الوثيقة الختامية عام 1975 علىٰ ثبات الحدود كمبدأ صارم؛ لأنه يحرم أية ادعاءات إقليمية، كما إن تلك الدول اتفقت علىٰ أن حدودها يمكن تغييرها وفقًا لقواعد القانون الدولي، وبالطرق السلمية أو بالاتفاق.

ويعرِف التطبيق العملي الكثير من التسوية السلمية لحدود الدول المتاخِمة عن طريق اقتطاع أجزاء ومبادلَتها بأخرىٰ، أو تقوم دولة بتسليم دولة أخرىٰ مساحة معينة مقابل تعويض عادل نقدي أو من أجل استخدامك استثمار مرفَق أو مصادر معينة. غير أن مثل هذه الأمور يجب أن تأخذ الشكل القانوني، وذلك في ورودها في شكل عقد أو معاهَدة بين الدول ذات العلاقة. وعدم إبرام معاهدة بهذا الخصوص يمكن أن يؤدي في المستقبل إلىٰ إثارة خلاف حدودي بين الدول قد يَرْقَىٰ إلىٰ نزاع مسلح.

ويكمن جوهر منازعات الحدود في استخدام القوة المسلحة لتغيير الوضع الإقليمي الراهن أو الحفاظ عليه، وهذا النزاع يختلف عن المنازعات المسلحة الأخرىٰ، كالتدخل المسلح في الشؤون الداخلية للدول الذي لا يرمي إلىٰ إدخال تعديلات إقليمية، بقدر ما يرمي إلىٰ تغيير الأنظمة السياسية واستبدال أخرىٰ بها.

وأغلب المنازعات الإقليمية يمكن تصنيفها إلىٰ قسمين: القسم الأول يندرج في إطار منازعات رسم الحدود، والثاني ينصبُّ حول عائدية مساحة معينة توجد حول حدود دولتين. ويمكن تشخيص نوعين من الحالات حول منازعات الحدود، الحالة الأولىٰ تظهر في عدم وجود تخطيط للحدود وترسيم لها، وهنا يثار النزاع حول مكان إقامة الحدود وكيفية تحديده، وتظهر غالبية منازعات الحدود في قارة أمريكا اللاتينية وقارة أفريقية، وذلك لإنكار هذه الدول وجود اتفاقيات دولية سابقة تنظم الحدود وترسِّمها فيما بينها. أما النزاع الخاص بعائدية أجزاء إقليمية إلىٰ دولة معينة فتظهر حول خلاف قائم بين دولتين حول عائدية جزر معينة.

وقد حلت محكمة العدل الدولية العديد من المنازعات الإقليمية بالاستناد إلىٰ واقع ممارسة السيادة وخاصة تنفيذ اختصاصات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية علىٰ الإقليم المتنازع عليه، فإذا لم تمارس الدولة في أي وقت وظائفها علىٰ الإقليم فهي لا تملك أساسًا للخصومة حول عائديته، ومما يؤكد هذه الظاهرة تحليل القرارات القضائية الدولية الخاصة بتسوية مثل هذه المنازعات.

وفي بعض الحالات تدعي بعض الدول بأنها مارست سيادتها فوق الإقليم في وقت سابق، إلا أنه توقَّف فيما بعد ممارستها لسيادتها علىٰ الإقليم، وأتيحت الفرصة لدولة أخرىٰ لبسط سيادتها علىٰ هذا الإقليم، مما جعل هذه الدولة الأخيرة تطالب بتثبيت حقِّها علىٰ الإقليم المذكور. ومن المعروف أن الدولة الممارسة لسيادتها علىٰ إقليم بطريقة غير مشروعة، ليس لها حقٌّ في المطالَبة به، وفي حالة عدم مطالَبة

الدولة المنتزَع منها الإقليم، وعدم اعتراضها على ضمِّ هذا الجزء من الإقليم إلى إقليم دولة أخرى أمام المحاكم الدولية، تكون بذلك قد وضعت الإقليم تحت تصرُّف الدولة الثانية، وأبدت موافقتها الضمنية على الوضع الجديد للإقليم بسكوتها وعدم مطالَبتها به.

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات القانونية التالية: ما هي الآليات القانونية الدولية لفضِّ منازعات الحدود بالطرق السلمية؟ وفي حالة رفض إحدى الدولتين المتنازعتين للتسوية السلمية للنزاع الحدودي، هل يمكن لأعضاء المجتمع الدولي منع الدولة من استخدام في مواجهة الدولة الممارسة للسيادة على الإقليم؟

نطاق الدراسة:

قسمنا بحثنا هذا إلى أربعة مباحث: تعرضنا في المبحث الأول لدور الدبلوماسية في حل النزاعات الدولية المسلحة، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى مبادئ تسوية منازعات الحدود في القضاء الدولي، وفي المبحث الثالث أشرنا إلى العوامل المؤثرة في تسوية منازعات الحدود، وخصصنا مبحثًا رابعًا لبيان دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية المنازعات الأفريقية المسلحة، وختمنا هذه الدراسة بالإجابة عن التساؤلات القانونية، وضبط نتائج البحث وتقديم مجموعة من الاقتراحات.

*

المبحث الأول

دور الدبلوماسية في حل النزاعات المسلحة الدولية

الدبلوماسية هي نشاط إنساني يعكس تحقيق السِّلْم والأمن الجماعي، من خلال انتهاج أسلوب الحوار والتفاهم فيما بين أشخاص القانون الدولي؛ وذلك من أجل ضمان العدالة والمساواة في العَلاقات الدولية، وتقليل أسباب النزاعات المسلحة الدولية، وذلك لما للنزاعات المسلحة من نتائج مدمرة، وتأثير سلبي على ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم الأساسية، وهذا يدعونا إلى إبراز ماهية النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في المطلب الأول، ونتطرق في المطلب الثاني إلى الحديث عن الوسائل الدبلوماسية المعتمَدة في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، والتعريف بالأشخاص المخول لهم القيام بإجراءات التسوية السلمية،

المطلب الأول: ماهية النزاع المسلح الدولي:

إذا كان النزاع المسلح الدولي يمثل المجال الطبيعي لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، الذي يحمي كل الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في النزاع المسلح أو توقفوا عن المشاركة فيه سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، فهذا يجعلنا نخصص الفرع الأول للحديث عن مفهوم النزاع المسلح، وفي الفرع الثاني نبيِّن أنواع النِّزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفرع الأول: مفهوم النزاع المسلح:

يستعمل مصطلح النزاع الدولي لوسم خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما[1]، كما جاء في تعريف محكمة العدل الدولية الدائمة للنزاع المسلح بأنه «خلاف

حول نقطة قانونية أو واقعة تُناقضِ وجهات النظر القانونية أو المصالح بين دولتين أو تُعارضها[2]. وهناك مَن يرىٰ النزاع المسلح أنه تلك الحالة التي تضع في اعتبارها الخيار العسكري، والتي تبدأ بالتوتر الذي يصل إلىٰ التهديد بالقطيعة، ثم الأزمة، ثم الحرب المحدودة، التي يمكن أن تتحوَّل إلىٰ حرب شاملة، وهذا ما يجعل النزاع المسلح يبدأ بالتوتر، ثم ينتقل إلىٰ أن يشكل أزمة، ومن ثَمَّ يمكن أن يقود إلىٰ الخيار العسكري[3].

ويرىٰ (ريمون أرون) أن النزاع المسلح هو ذلك «النزاع الذي يدور بين وحدات سياسية، يكون بينها اعتراف متبادَل بالوجود والشرعية»[4]. وقيل: إن النزاع المسلح هو ذلك الخلاف القائم بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي، يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية للدول في مجالاتها المدنية والعسكرية[5].

وقيل أن النزاع المسلح هو ذلك النِّزاع الذي وصلت فيه الخصومة إلىٰ مرحلة استخدام السلاح، غير أن النزاع المسلح مقيَّد بشرطين: الشرط الأول: أن يؤدي النزاع المسلح أو الخلاف إلىٰ الاقتتال بين الدول المتخاصِمة، أما الشرط الثاني فيتمثَّل في أن يكون هذا النزاع المسلح مقتصرًا علىٰ القتال بالسلاح، أو أن يكون السلاح معدًّا فيه للقتال، سواء استُعمل هذا السلاح في القتال أم لم يستعمل فيه[6].

ومصطلح «النزاع المسلح» مصطلح قانوني، مصدره المواثيق الدولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة. فالنزاع المسلح هو الذي يتجاوز حد الخلاف بين الأطراف المتنازِعة، وهذا الاختلاف يكون قائمًا حول مسألة موضوعية وفق منظور أحكام وقواعد القانون الدولي.

وقد حظر ميثاق الأمم المتحدة شنَّ الحرب بوصفها عملًا غير مشروع في

القانون الدولي المعاصر[7]، وبوصفه أشد مظاهر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ومع ذلك عُني المجتمع الدولي بوضع الضوابط المنظِّمة والقواعد الحاكمة لحالات النزاع المسلح، وبيان سلوك المتقاتلين لغرض وحيد، هو التخفيف من وَيْلات الحرب وأَنْسَنةِ ممارساتها ما دام المجتمع الدولي غير قادر على التخلص الكامل منها، وقد جاء القانون الدولي الإنساني لإضفاء الحماية على الأشخاص والأعيان في أثناء النزاع المسلح.

وقد عرَّف صلاح الدين عامر النزاع المسلح الدولي بأنه: «ذلك النزاع الذي يقوم وينشأ بين دولة ومنظمة دولية أو إقليمية، أو حركات تحرُّرية»[8]. ويعرفه إبراهيم ماجد بأنه: «قتال مسلَّح بين دول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقًا لوسائل نظَّمها القانون الدولي، والذي يختلف عن الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار؛ لكونه قتالًا بين قوات حكومية تؤلِّف منذ ذلك الحين علاقات جديدة بين الدول المتقاتلة، وتجري وفق وسائل نظَّمها القانون الدولي، فتبدو بمثابة واقعة مشروطة تقضي بتطبيق نظام قانوني، يترتب على الدول الأطراف في النزاع التقيُّد بها؛ وذلك بهدف تغليب مصلحة سياسية معينة، فلا نكون أمام نزاع مسلح إلا إذا لجأت الدول إلى استعمال القوة المسلحة، كوسيلة لسياستها القومية، ولا يعدُّ اللجوء إلى القوة العسكرية لتحقيق الأمن الجماعي الدولي - بناء على قرار صادر من منظمة دولية مختصة لحماية الشرعية الدولية - عملًا حربيًّا، بل يعد عملًا من شأنه المحافظة على الأمن والسلم الدوليين»[9].

ومن التعريفات السابقة يمكن القول: إن النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تتواجه فيها دولتان على الأقل، وتنطبق عليها أحكام وقواعد الحرب الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، والبرتوكول الإضافي الأول لعام

1977م، والتي تخضع لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويخرج عن النزاع المسلح الدولي الأعمال الثأرية والمعامَلة بالمثل، والتي تتصف باللجوء المحدود والمؤقَّت للقوة، والذي تكون نتائجه المادية محدودة نسبيًّا بالنسبة للدول الأخرى.

أما النزاع المسلح غير الدولي فإنه: «نضال مسلَّح يدور داخل حدود دولة ما، ويجمع بين طرفين، بقصد تحقيق أغراض سياسية، سواء أكانت غايته الوصول إلى الحكم أم من أجل إنشاء دولة جديدة»[10].

وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف، على أن «النزاعات المسلحة هي التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقَّة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارَس تحت قيادة مسؤولة، على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة».

وقد استثنت الفقرة 2 من المادة نفسها حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشَّغْب وأعمال العنف العرَضية، من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي تعد منازعات مسلحة[11].

الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة:

تنقسم النزاعات الدولية وفقًا للقانون الدولي الإنساني إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية، وذلك بحسب النصوص القانونية من جهة، وبحسب الآراء الفقهية من جهة أخرى.

أولًا- بحسب النصوص القانونية:

بالرجوع إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م نجده ينص في المادة 3/1 على أنه يطبق على الحالات الواردة في المادة 2 الموحدة بين اتفاقيات جنيف

الأربعة لعام 1949م بأن الاتفاقيات التي تطبق على حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة بأنه يدخل ضمن النزاعات المسلحة التي يشملها هذا البروتوكول التي تناضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وأنظمة التمييز العنصري في إطار حق تقرير الشعوب لمصيرها[12].

وهذا يعني أن النزاع المسلح الدولي هو الذي تكون أطرافه دولًا أو شعوبًا تسعى لتقرير مصيرها، والتي عادة ما تقوده منظمات وحركات التحرر، أما البروتوكول الإضافي الثاني، فإن المادة الأولى منه نصَّت على أن هذا البروتوكول ينطبق على الحالات التي يشملها البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، ليمتد إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي هي موضوع البروتوكول الثاني، وهي حالات خاصة بنزاعات لا يتوفر فيها المعيار الدولي.

ثانيًا- بحسب الآراء الفقهية:

يختلف كل من الفقه الدولي التقليدي عن الفقه الدولي الحديث حول مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، فالفقه الدولي التقليدي يرى أن النزاع المسلح الدولي الذي يكون أطرافه دولًا فقط، ويستند هذا الرأي إلى الحجة القائلة بأن الدولة هي الكيان الوحيد أو الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يمثل تركيبة المجتمع الدولي[13].

أما الفقه الدولي الحديث فيرى أن النزاع المسلح يكون دوليًّا إذا ما ثار بين دولة ومنظمة دولية، أو بين منظمتين دوليتين، أو بين دولة وحركة تحرُّر[14]، فالنزاع المسلح الدولي حسب الفقه الدولي الحديث، هو ذلك النزاع الذي لا تكون أطرافه دولًا فحسب، بل قد تكون حركات تحررية، أو منظمات دولية.

وبمفهوم المخالفة فإن النزاع المسلح غير الدولي هو الذي لا يتحقق في أحد أطرافه وصف الشخص القانوني الدولي.

غير أن الفقه الدولي الحديث، في اشتراطه توفر أطرافه على مفهوم الشخص القانوني الدولي، يُعَد أمرًا غير متفَق عليه؛ لأن حركات التحرر لا يضفى عليها كلها طابع الشخصية القانونية الدولية، كما هو الشأن في حركات التحرر العراقية التي تقاتل القوات الأمريكية والقوات الأجنبية الأخرى، وبالتالي هل نَعد نزاعه مع قوات الولايات المتحدة الأمريكية والقوات المتحالفة معها نزاعًا مسلحًا دوليًّا؟ وبالتالي يطبَّق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني[15].

الفرع الثالث: تمييز النزاعات المسلحة عن الحالات المشابهة بها:

هناك حالات تعد نزاعات مسلحة دولية، وهناك حالات أخرى لا تعد نزاعات مسلحة دولية.

أولًا- الحالات التي تعد نزاعات مسلحة: من هذه الحالات نذكر الآتي:

- **حالة الحرب**: تعد الحرب أكثر الاستعمالات القانونية التي تعني النزاع المسلح الدولي، فالحرب في الاتفاقيات الدولية تستعمل بمعنى النزاعات المسلحة الدولية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907م، وهي التي تم الإعلان عليها بشكل رسمي، ولا تكون إلا بين الدول[16]، وهذا ما جعل الفقه التقليدي يعرفها بأنها «نضال مسلح بين القوات المسلحة لكل من الطرفين المتنازعين، يهدف كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر. والحرب لا تكون إلا بين الدول، أو هي نضال مسلح بين دولتين أو أكثر يباشرها أحد الأطراف، ويرجى منها تحقيق مصلحة وطنية[17].

وقد تطور مفهوم الحرب ليشمل النزاعات المسلحة كافة، التي تنشب بين

الدول، وهذا ما جعل مفهوم الحرب ينتقل من المفهوم التقليدي الشكلي المتعارَف عليه بنظرية الحرب، إلى المفهوم الموضوعي المتعارف عليه بنظرية النزاع المسلح؛ لأنه أصبح يسمح بتطبيق قواعد إنسانية دولية على نزاعات مسلَّحة كانت تعدّ غير دولية، وفي ذلك تخفيف من آثار الحرب عامة[18]. ويشمل مفهوم الحرب الأنواع التالية:

- **الحرب الأهلية** (الاضطرابات والتوترات الداخلية): إن كانت حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية لا تدخل ضمن مجالات التطبيق الصريحة لاتفاقية جنيف وبروتوكولَيْها الإضافيين، فإن هذا لا يعني عدم انطباق المبادئ الأساسية التي أكدتها قواعد القانون الدولي الإنساني على هذه الحالات، والخروج عليها يمثل إخلالًا صارخًا بالالتزامات الدولية في هذا الخصوص، ويدخل في عداد الجرائم الماسَّة بأمن الإنسانية وسلامها. فالحرب الأهلية ينطبق عليها مفهوم النزاع المسلح غير الدولي الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لعام 1977م.

ويذهب بعض الكتاب إلى أن الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي تعرف بـ«الحرب الأهلية»، وهي التي تدور في إطار الدولة الواحدة عندما تلجأ الأطراف للسلاح قصد الوصول إلى السلطة، أو حال قيام مجموعة معينة من المواطنين في دولة ما بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية دون أي تدخل أجنبي[19]، كما هو الشأن في الأزمة السودانية سابقًا، وفي الأزمة السورية حاليًا.

والقانون الدولي يفرض التزامات على عاتق الدول في مراعاة تعاملها مع الاضطرابات والتوترات الداخلية، فيفترض تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة المعقود في جنيف عام 1955، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1957م، وتحديد مجالات تطبيقها على المعتقلين السياسيين[20].

- **الحركات التحررية**، بوصفها نوعًا من النزاعات المسلحة غير الدولية إذا حدثت داخل إقليم معين، ولكنها قابلة للتطور لتصبح نزاعًا مسلحًا دوليًّا، إذا ما مارسته حركات تحرُّر. إن حركات التحرر الوطنية أصبحت في ظل القانون الدولي المعاصر حقيقة لا يمكن تجاهلها، وقد أضفىٰ عليها طابع التمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة الأولىٰ من الفقرة 4، والمادة 3/96 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحَق باتفاقية جنيف لعام 1949م. إن عبارة: «حركات التحرُّر» لم يرد ذكرها في النصوص القانونية، ولكن سياق النصوص الدولية يشير إلىٰ انطباق الالتزامات الدولية الأساسية علىٰ الحركات التحررية. أما المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول فقد ساوت بين القوات المسلحة النظامية التابعة للدول والقوات المسلحة لحركات التحرر الوطنية.

وباعتراف المجتمع الدولي بحق الشعوب المضطهَدة في تقرير مصيرها، صار حق الشعوب في النضال من أجل تقرير المصير، من الحقوق الثابتة التي لا يمكن إنكارها، وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة، حيث أقر حق الشعوب في تقرير مصيرها والتحرر من رِبْقة الاستعمار، كحق قانوني يُطالَب به ويُدافَع عنه[21]، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الخاص بتعريف العدوان الصادر في 1974م، حقَّ استخدام القوة المسلحة؛ إعمالًا لحق تقرير المصير.

وإن كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949م لم تتضمن إشارة صريحة لحالات النضال المسلح للشعوب من أجل التحرر وإعمال الحق في تقرير المصير، فيما عدا حالة الاحتلال[22]، فقد حرصت الدول التي عانت من مظاهر هذه الممارسة علىٰ تبنِّي الدعوة إلىٰ تطوير أحكام اتفاقيات جنيف لتشمل صراحة حال النضال المسلح للشعوب في سبيل تقرير مصيرها وحريتها، وذلك من خلال المؤتمر

الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بين عامي 1977/1974م، لتفعيل القانون الدولي الإنساني المطبَّق في النزاعات المسلحة وتطويره. وقد أثمرت هذه الجهود عن تضمين البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، نصًّا صريحًا بإقرار أن حالات النزاع المسلح الدولي التي تطبق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949م وبروتوكولها الإضافي الأول، تتضمن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحقِّ الشعوب في تقرير المصير[23]، كما كرَّسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقًا لميثاق الأمم المتحدة الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970م.

وبذلك حسم البروتوكول الأول المشكلة في تأكيده على ضرورة مراعاة الضمانات الإنسانية التي تكفُلها قواعد القانون الدولي الإنساني للمناضلين في حركات التحرر الوطنية وغير المناضلين؛ دفاعًا عن الحق في تقرير المصير والتزامهم باحترام تلك القواعد في عملياتهم المسلحة.

وتؤكد النصوص القانونية الدولية أن حركات التحرر الوطنية، هي وسيلة الشعوب للحصول على الحرية والاستقلال، وأن المفاوضات معها هي التي تقرر الموقف المتعلق بهذه الشعوب، وقد أسبغ البروتوكول الإضافي الأول الطابع الدولي على الحروب التي تخوضها حركات التحرر الوطني للحصول على استقلال شعبها.

وقد أقرت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية حق الشعوب المناضِلة في تقرير مصيرها، ومن ذلك قرار الجمعية العامة رقم 3237 لعام 1974م، الذي يعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني، ومنحها

عضوية مراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المنظمات الدولية والإقليمية وفي الأجهزة التابعة للأمم المتحدة كافة.

وقد اعترفت الدول الأفريقية المستقلة بحق جبهة التحرير الوطنية، بأنها الهيئة الوحيدة التي لها حقُّ التحدُّث باسم الدولة الجزائرية، مما أتاح لها حقُّ تمثيل الشعب الجزائري في المؤتمرات الدولية التي عقدت بعد ذلك[24]، والتي حضرها رئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في مؤتمر الدار البيضاء بصفة «مراقِب»[25].

ثانيًا- حالات لا تُعدُّ نزاعات دولية مسلَّحة: نصت المادة الأولى من الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، على أنه «لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات المحلية والتوتر الداخلي وأعمال العنف المتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، التي لا تعد منازعات مسلحة دولية « فإن هناك حالات تشكل عدوانًا، بالرغم من توفرها على عنف مسلح، إلا أنها ترقى إلى درجة النزاعات المسلحة، وبالتالي لا تطبق عليها قواعد القانون الدولي وأحكامه، وقواعد القانون الدولي الإنساني، بل يُعهد للقانون الداخلي بأمر تنظيمها وضبطها».

وقد تعرَّض قانون العقوبات الجزائري لهذه الحالات، من ذلك حالة التمرد، والتي جاءت في شكل مجموعة من الأفعال المجرَّمة كإقامة المتاريس في الطرقات، واحتلال المباني والمنشآت العمومية، وتسهيل تجمع المتمردين..[26]. وقد نصت المادة 97 من قانون العقوبات الجزائري على حالة التجمهر المسلح الذي يحمل فيه الأفراد السلاح بصورة علنية أو خافية، كما نصت المادة 77 من القانون نفسه على حالات المؤامرات والاعتداءات ضد الدولة وحمل السلاح ضدها أو التحريض عليها.

وتعد هذه الأفعال شكلًا من أشكال الاضطرابات الداخلية التي يتولى القانون الداخلي تنظيمها وضبطها ، ولا يحق للقانون الدولي التدخل فيها، وإلا عُدَّ ذلك مساسًا صارخًا بسيادة الدولة، ومخالَفة لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: الوسائل الدبلوماسية المطبقة في حل النزاعات الدولية:

بعد أن وقفنا على مفهوم النزاعات الدولية المسلحة وأنواعها، فقد أظهرت الوثائق والمعاهدات والممارسة الدولية صورًا للتسوية الدبلوماسية لهذه النزاعات، عن طريق لجوء أطراف النزاع المسلح للوسائل التالية: الاتفاق المباشر، المفاوضة الدبلوماسية الودية، السعي للمصالحة، المساعي الحميدة، المشاورات، الوساطة، التحقيق، التوفيق وغيرها من الوسائل السِّلْمية الأخرى.

وقد عرفت التسوية الدبلوماسية بأنها: «الإجراءات والوسائل التي بموجبها تسعى الدول المتنازِعة إلى الاتفاق، من خلال تصرفات قانونية يقوم بها وزير الخارجية بغرض تسوية النزاعات الدولية القائمة»[27]. وقد ذكرت بعض الوسائل في نصوص الاتفاقيات الدولية، ودعت النصوص القانونية الدولية الدول إلى استنفاد طرق التسوية السلمية قبل اللجوء إلى طلب التسوية التحكيمية أو القضائية[28].

وهذا يعني أن الجهود الدولية الداعية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين تجرم استخدام القوة لحل المنازعات الدولية، وهذه قاعدة آمِرة لا يمكن للأطراف المتنازعة مخالَفتها، وهذا يلزم الدول المتنازعة إلى فضِّ المنازعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية، وقد أكدته المادة 5 من ميثاق جامعة الدول العربية بتحريمها اللجوء إلى استخدام القوة لفضِّ المنازعات الدولية وحلِّها حلًّا سلميًّا[29].

كما خصصت المواثيق الدولية المختلفة جانبًا منها لهذه الوسائل، من أجل منع استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية[30]، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 منه على الوسائل السلمية لفضِّ المنازعات الدولية. وقسَّم الفقه هذه الوسائل إلى وسائل دبلوماسية ووسائل قانونية، وحصر الأولى في: المفاوضة، الوساطة، المساعي الحميدة لتحقيق التوفيق، والثانية في: التحكيم والقضاء، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية لفض المنازعات الدولية المسلحة:

من الوسائل الدبلوماسية التي طبَّقها أعضاء المجتمع الدولي في تسوية النزاعات الدولية المسلحة بقصد إحلال السلام في المناطق التي تشهد صراعات وأعمال عنف مسلحة، نذكر الوسائل الدبلوماسية السلمية التالية:

أولًا- المفاوضات الدبلوماسية: يقصد بالمفاوضات: «المشاورات والمباحثات التي تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودِية ومباشِرة، وتؤدي المفاوضات إلى الاتفاق المباشر الذي يقوم به وزير الخارجية بالمراسلة أو في مؤتمر دولي»[31]، وهذا يعني أن المفاوضات الدولية لا تخضع لإجراءات معينة ومحدَّدة، وليس لها أي شكل إجباري، حيث تتمتع الأطراف المتنازعة بحرية واسعة للاتفاق على الإجراءات التي تناسب الموضوع محل النزاع.

وقد اعتبرت اتفاقية فيينا لعام 1961م وظيفة التفاوض بأنها: إحدى وظائف البعثة الدبلوماسية؛ لأنها مهمة قائمة على الاتصال والتباحث مع حكومة الدولة المعتمَدة لديها، وتهدف إلى تعزيز العلاقات بين الدولتين، ومن ثم فالمفاوضات تشكل وسيلة فاعلة في حياة البعثة الدبلوماسية، بقصد تسوية النزاعات الدولية[32]، فالمفاوضات تتَّسم بالمرونة مع ارتكازها على إرادات الدول، وهي تؤدي إلى تضييق الاختلافات القائمة بين الدول المتنازعة.

كما أنها تعد من أيسر الطرق للتوصل إلى حلول سلمية للمنازعات الدولية؛ نظرًا لعدم تقيُّدها بالإجراءات القانونية المعقَّدة. ويتوقف نجاح المفاوضات على مدى توفر حسن النية لدى الأطراف المعنية، ومدى جدِّيتها في التوصل إلى الحل السلمي للنزاع الدولي المسلح.

وفي المفاوضات بين الدول المتنازعة قد يُنصَبُ موضوعها لإيجاد حل سلمي للنزاع الدولي المسلح، أو قد يُنصَب لرفع النزاع أمام محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية؛ بغية حله.

ثانيًا- الوساطة: يقصد بالوساطة: «العمل الودِّي الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية، أو حتى فرد ذو مركز رفيع، في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين، وهو العمل الودي الذي تقوم به دولةٌ ما بغية إيجاد تسوية لخلاف قائم بين دولتين»[33]. أو هي: «مسعًى ودِّيٌّ تقوم به دولة ثالثة من أجل إيجاد حلٍّ لنزاع قائم بين دولتين».

وقد عَدَّت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907م الخاصتين بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، أن الوساطة ما هي إلا مجرد مشورة غير إلزامية، سواء تمت عَفْويًّا أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة. ونصَّت أيضًا على أن الوساطة لا تعدُّ في حد ذاتها عملًا غير ودِّي، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة. وقد نصت المادة 2 من اتفاقية لاهاي لعام 1907م على مبدأ اللجوء إلى الوساطة والإفادة منها قبل الاحتكام إلى السلاح، غير أنها قيدت هذا المبدأ بقدر ما تسمح به الظروف، مما أضعف من قوة هذه الوسيلة.

إن الوساطة بوصفها وسيلة عرفية لحل النزاعات الدولية، وإن كانت قد نصَّت عليها اتفاقية لاهاي لعام 1907م، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكدها في مادته 33 كوسيلة للحل الدبلوماسي للنزاعات الدولية، كما نصت عليها

مواثيق المنظمات الإقليمية، كما هو الشأن في المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

إن وجهات نظر الوسيط غير ملزِمة للأطراف، فيمكن أن تقبل أو ترفض، وقد يحدث أن يستغني الطرفان المتفاوضان عن الوسيط، فإذا أمكن للدول المتنازعة أن تحل المشكل القائم بينها من دون الرجوع إلى آراء الوسيط، فإن أمر الوساطة النهائي سيكون معلقًا على موافقة الدول المتنازِعة، وتبقى الوساطة مجرد مبادرات من أجل وضع حل لنزاع دولي مسلح والحيلولة دون تأزُّمه.

ومن بين القضايا التي أسهمت فيها الدبلوماسية الجزائرية في إيجاد تسوية سلمية لها النزاع الإيراني العراقي، والنزاع الإثيوبي الأفريقي عام 1998م، والنزاع المالي، والنزاع الأمريكي الإيراني عام 1981م.

وخير مثال للوساطة الجزائرية ما قامت به في النزاع الإيراني العراقي الذي وضع له الرئيس هواري بومدين حدًّا حاسمًا، وفي النزاع الأمريكي الإيراني، فقد قامت الدبلوماسية الجزائرية بتسويته عن طريق وزير خارجيتها الصديق بن يحيى.

ثالثًا- المساعي الحميدة: ويقصد بها: «العمل الودي الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول، أو حتى فرد رفيع المستوى، كالأمين العام للأمم المتحدة، في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها، وحثِّها على البدء بالمفاوضات، أو استئنافها في حالة توقُّفها». أو هي: «العمل الذي تقوم به إحدى الدول من أجل إيجاد مناخ لاتفاقٍ ما بين أطراف النزاع، لحملهم على القبول به». أو هي: «قيام دولة ثالثة أو مجموعة دول أو حتى فرد واحد، بمحاولة الجمع بين المتنازعين وإقناعهم ببدء المفاوضات أو استئنافها»[34].

وتجرى المساعي الحميدة بعقد الطرف الثالث اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع، ويطلع على مواقفهم وآرائهم وينقل إلى كل طرف منهما موقف

الطرف الآخر أو وجهة نظره في النزاع، والطرف الثالث يكون غالبًا صديقًا للطرفين وحريصًا على إزالة كل خصومة بينهما، ولذلك يشترط فيه أن يكون مقبولًا من الطرفين المتنازعين وحائزًا ثقتهما.

وقد أكدت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907م بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، في المادة الثالثة منها، أن الحق في عرض المساعي الحميدة لا يمكن أبدًا أن يعدُّه أي من طرفي النزاع عملًا غير ودِّي.

ومن أهداف المساعي الحميدة أن تتوخى الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما أنها تتوخى إنهاء نزاع مسلح قائم، ويشترط في المساعي الحميدة ألا تقوم على إرادة التدخل في النزاع بوصفها عملًا ودِّيًّا منزَّهًا عن مصلحة أي من طرفي النزاع، أو عن مصلحة الطرف الثالث القائم ببذل مساعيه. ويشترط حصول الطرف الثالث - القائم ببذل مساعيه - على موافقة أطراف النزاع قبل القيام ببذل مساعٍ حميدة، فيسمح له القيام بمحاولة جمع أطراف النزاع مع بعضهم، بحيث يجعل من الممكن أن يتوصلوا إلى حل ملائم للنزاع، ويتم ذلك بأن يقابل أطراف النزاع كلًّا على انفراد، إذا تعذر جمعهم مع بعضهم. ومن النادر أن يحضر الطرف الثالث اجتماعًا مشتركًا، فالقائم بالمساعي الحميدة لا ينشِئ أي التزام على الطرفين المتنازعين، كما لا يُنشَأ عليه أي التزام تجاه المتنازعين، ويتوقف نجاح المساعي الحميدة على قدرة الطرف الثالث على إقناع المتنازعين بجدوى حل النزاع القائم بينهما بالطرق السلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة، أو بوقف القتال في حال كانوا دخلوا فيه.

رابعًا- التحقيق: تعرف لجان التحقيق بأنها: «هيئات خاصة تنشأ بقصد جمع الحقائق ورفع تقرير للفُرقاء المعنيين حول الوقائع المتنازَع عليها في نزاع دولي»[35]، ومن ثَمَّ تطبق هذه الطريقة عندما ينشأ نزاع بين دول بسبب خلافات في الرأي

حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة؛ إذ يفصل في صحتها من خلال تشكيل الأطراف المعنية لجان تحقيق، ويحددون بموجب اتفاق خاص صلاحياتِها[36].

وتهتم لجان التحقيق بالبحث عن مدىٰ صحة الوقائع والتأكد من الأسباب التي يقوم عليها النزاع، والتي تختلف حول مواقف الأطراف علىٰ الواقعة المادية أو القانونية، بحيث إذا اتضحت صحة تلك الواقعة أمكن للأطراف اتخاذ موقف أو الفصل في النزاع، بمعنىٰ أن التحقيق يكون حتميًّا إذا كانت هناك وقائع خفية أو غامضة في نظر الأطراف. فالتحقيق ما هو إلا التأكد من صحة وقائع مادية لا يمكن للأطراف المتنازعة تسوية نزاعاتهم إلا بعد الكشف عن تلك الوقائع، فالتحقيق لا ينشئ التزامات بقدر ما هو كاشف عنها، فيبقىٰ علىٰ لجنة التحقيق أن تكشف هذه الحقائق التي تخص حادثة معينة أو بيانات أو أسانيد، أو في بعض الأحيان الكشف عن موقع ما، وبالتالي يقتصر دور التحقيق علىٰ التثبت من صحة تلك الواقعة أو تلك البيانات، ويسعىٰ الأطراف لبناء حكمهم وفق مضمون التحقيق[37].

ومن بين ما تتميز به لجان التحقيق أنها تعمل، بوصفها مؤسسة رسمية، في تسوية المنازعات الدولية، وأن جلساتها ومداولاتها تتَّسم بالسرية، واتخاذ قراراتها يكون بالأكثرية، وبعدم إلزامية التقارير التي ترفعها للدول الأطراف، واقتصار تقاريرها علىٰ جمع الحقائق دون إعطاء حكم، وعدم تضمين تقاريرها اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليها.

تتكون لجان التحقيق من عدد فردي غير محدَّد يتفق عليه طرفا النزاع (ثلاثة، خمسة، سبعة...)، ويتم تعيينهم بشكل يضمن حَيْدة عمل اللجنة وموضوعيتها. وقد جرتِ العادة علىٰ أن تشكيل اللجان الواردة في النص تكون في ملحقات الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف من خمسة أعضاء. وفي هذا

النوع من اللجان يقوم كل طرف بتعيين عضوين، وقد يشترط أن يكون أحد على الأقل من جنسية الدولة الطرف في النزاع، ليتفق الأعضاء الأربعة فيما بينهم على تعيين العضو الخامس، وهو رئيس اللجنة، وتضع لجنة التحقيق إجراءات عملها، وتجتمع في جلسات غير علنية للتداول، ويتم اتخاذ القرار بموافقة أغلبية الأعضاء. ويجب أن تكون مهمَّتها محددة في اتفاق التحقيق الذي عادة ما يقتصر على جمع الوقائع المطلوب التحقيق فيها، ولا يمكن لهذه اللجان أن تقدم اقتراحات لحل النزاع، فتقوم بسرد الأحداث أو الوقائع أو البيانات دون إبداء أي موقف تجاهها؛ لأن استخلاص النتائج من التحقيق يعود للدول المتنازعة فقط.

ويشترط لصحة القرار النهائي للجنة التحقيق أن يوقِّع عليه أعضاء لجنة التحقيق الخمسة كافة، ويثبت فيه مضمون ما تم التوصل إليه، وكيفية اتخاذ القرار، وطريقة التعبير عن موقف الدول، بالقبول أو بالرفض أو بالتحفظ، ويتم تلاوة هذا الحكم في جلسة علَنية بحضور ممثلي الدول المتنازعة[38].

ويرمي التحقيق إلى نتيجتين: أولاهما حصر مواطن الخلاف الذي يكون محل التحقيق واستبعاد كل المسائل الأخرى المتفق عليها، أما ثانيتهما تهدئة الأوضاع؛ لأن التحقيق يهدف إلى إعطاء فرصة للأطراف المتنازعة لتلافي تصعيد النزاع، باعتبار أن الدول ملزَمة بعدم اللجوء إلى الحرب أو اختيار وسيلة أخرى، إلا بعد انتهاء لجنة التحقيق من عملها.

إن نظام التحقيق هو وسيلة مؤقتة يمكن للدول اختيار غيره من الوسائل السلمية لحل النزاع، كما أنه ليست له قوة إلزامية بالنسبة للدول، وإن كان الغاية منه تضييق الفجوة بين مواقف الدول المتنازعة، مما يسهل إثبات الحقيقة. فالتحقيق وسيلة مكملة وسهلة، تعتمد عليها الدول الأطراف عند الحاجة - كثيرًا - للوصول إلى حل مُرْضٍ. وقد يعتمد قرار التحقيق أساسًا للتفاوض

بغرض حل النزاع، وبالتالي يعد وثيقة قاعدية لعرض النزاع على التحكيم أو القضاء.

خامسًا- التوفيق (المصالحة): يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بوصفهما معاهدات توفيق وتحكيم وتسوية قضائية بعدَّة أسماء ، ويعرف التوفيق بأنه: «تدخُّلُ كيانٍ دولي ليس له استقلالية سياسية، من أجل حل النزاع سلميًّا، على أن يحظى هذا الكيان بثقة أطراف النزاع»[39].

إن التوفيق يعني اتفاق الأطراف المتنازعة على تسوية النزاع عن طريق أعضاء يتم اختيارهم لفترة محددة، ويتم اختيار الموفِّقين بعدد فردي، وعادة ما يكون عددهم ثلاثة أفراد أو خمسة، إذا كان الاختيار ثلاثيًّا، فإن كل دولة تختار موفِّقًا يتبعها بالجنسية، ثم تقوم الدولتان باختيار الطرف الثالث الذي يكون رئيس لجنة التوفيق، أما إذا كانت اللجنة خماسية الأطراف، فإن الأطراف المتنازعة يقومون باختيار موفِّقين من كل دولة ثم اختيار الأعضاء الأربعة رئيس اللجنة الذي عادة ما يكون من الشخصيات القانونية، كأن يكون رئيس محكمة العدل الدولية أو رئيس دولة، أو رئيس حكومة، أو دبلوماسيًّا.

ويتم عمل لجان التوفيق بفحص النزاع الذي يقوم بين أطراف النزاع وتثبيت الوقائع والمسائل القانونية، ثم وضع تقرير عنها، وتقديم اقتراحات بشأن تسوية النزاع القائم بين الطرفين المتنازعين، وليس لتقرير أية صفة إلزامية بالنسبة للأطراف.

وفي حالة فشل التوفيق تلجأ الأطراف المتنازعة إلى التحكيم أو القضاء لحل النزاع القائم بينهما، وقد حددت صلاحيات لجان التوفيق المؤقتة بين ستة أشهر وسنة. فالقاعدة أن الاتفاق المعقود بين الدول هو الذي يحدد صلاحيات لجنة التوفيق ومدتها، وبداية سريان تلك المدة.

بعد التنصيب الرسمي للجان التوفيق تكون الدول مستعدَّة لطرح نزاعها على هذه اللجان، في شكل بيانات مكتوبة مرفَقة بكل المستندات التي تجعل تلك الحقائق فعلية، وهذا ما جعل عمل لجان التوفيق يتوقف على مدى توفر الوثائق والمستندات المتعلِّقة بالنزاع، وهذا ما يفرض على الأطراف المتنازعة تقديم كل الوثائق التي تملكها للوصول إلى حل نهائي وعادل للنزاع، إلا أنه يمكن تزويد لجان التوفيق بالبيانات والوثائق والمستندات الجديدة في حالة تقرير طلبات جديدة من قبل الأطراف وتمكين الطرف الآخر من الرد عليها[41].

الفرع الثاني: المكلَّفون بالتسوية الدبلوماسية:

الدبلوماسية ممارَسة تتطلب المهارة، والمكلَّف بها يجب أن يتمتع بقدرات وكفاءات مميزة، تمكنه من القيام بهذا النشاط والتكيُّف معه، وذلك على أساس أن الدبلوماسية تقوم على أساس الاحترام المتبادل للقوانين والعادات والأعراف الدولية، وهي ترتكز بالدرجة الأولى على التوفيق بين مصالح الدول وإراداتها، وإرساء دعائم السلام والمحافَظة على الأمن القومي الإقليمي والدولي والتوفيق بين المصالح المتعارضة للدول المتنازعة[42].

والمقصود بالمكلَّفين بالتسوية الدبلوماسية الأشخاص المنوط بهم تنفيذ السياسة الخارجية لبلدانهم، وذلك وفقًا للصلاحيات المخوَّلة لهم قانونًا، والتي تتمشى مع مقتضيات القانون الدولي، ومن الأشخاص القائمين بالتسوية الدبلوماسية للنزاعات المسلحة:

أولًا- رؤساء الدول :إن رئيس الدولة بمقتضى قواعد القانون الدولي، هو صاحب الحق في التفاوض باسم دولته مع الدول الأخرى، وتعمل المقابَلات والزيارات المتبادلة بين رؤساء الدول على تقريب وجهات النظر وتذليل الصعوبات حول المسائل المختلف فيها، وذلك من أجل الوقاية من تفاقم الخلافات،

وإمكانية تطوُّرها إلى نزاع مسلح. وهذا ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية والتي اعتمدها ميثاق الاتحاد الأفريقي في أولى دوراته وتبنَّاها البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي[43].

إن استغلال الرؤساء للقمم الدولية والإقليمية والثنائية، له أهمية كبيرة في حل النزاعات الدولية القائمة أو الحد منها، في اللقاءات والمقابَلات التي يجريها الرؤساء في المؤتمرات الدولية يقومون من خلالها على تذليل الصعوبات وتقريب وجهات نظر الدول المتنازعة والعمل على تحقيق التوفيق بين مصالح المتضاربة للدول، والحرص على العمل لإيجاد مَخْرَج سِلْمي للنزاعات الدولية المسلحة.

ثانيًا- وزراء الخارجية: يعد وزير الخارجية هو المسؤول عن تنفيذ السياسية الخارجية لدولته، كما يعد أيضًا الوسيط الرسمي بين دولته وأشخاص القانون الدولي الأخرى، وذلك بوصفه الواجهة الخارجية للنظام السياسي، وبالتالي فمهمته تكاد تكون محصورة في إجراء المفاوضات في جميع المجالات الخارجية، كالتوقيع على المعاهدات والاتفاقات الدولية نيابة عن رئيس الدولة، وتبادل التصديقات، كما يلعب دورًا مؤثرًا على الصعيد الدبلوماسي في حل النزاعات التي تكون دولته طرفًا في هذا النزاع، كما يعمل على تقريب وجهات النظر للدول المتنازعة لإيجاد حل للنزاع القائم بينهما، والعمل على حلِّه بالطرق الدبلوماسية من دون الالتجاء إلى استخدام القوة. وهذا الدور الذي قام به وزير الخارجية الجزائري رمضان العمامرة في تقريب وجهات نظر الفُرقاء الماليين ودفعهم إلى التوقيع على بروتوكول المصالحة بينهم من دون اللجوء إلى الاقتتال لتسويه النزاعات القائمة بينهم.

ثالثًا- المبعوث الدبلوماسي: يعد المبعوث الدبلوماسي قناة للاتصال الرسمي بين دولته والدولة الموفَد إليها، حيث يقوم بالتفاوض مع مسؤولي الدولة المقيم فيها. وقد يتخذ هذا التفاوض الطابع الرسمي إذا كان مكلفًا بالتفويض الرسمي

من طرف دولته، وقد يتم التفاوض بشكل غير ملزِم من الناحية الرسمية، كإجراء مفاوضات لفضِّ نزاعات وشيكة الوقوع.

أما الصنف الثاني من المبعوثين الدبلوماسيين هو الذي تبعثه دولته لدىٰ دولة ما، أو إلىٰ منظمة دولية أو إقليمية، لغرض القيام بمهمة معينة وتنتهي مهمته بانتهاء المهمة الموكولة له، كالممثل الشخصي (أحمد أويحي) للرئيس عبد العزيز بوتفليقة في إجراء المفاوضات الإريترية الإثيوبية لوقف النزاع المسلح القائم بينهما[44].

غير أن المهم في هذا الموضوع هو أن القائمين بالتسوية الدبلوماسية عندما لا تكون دولتهم طرفًا في النزاع المسلح الدولي، فإنهم يُعدُّون في هذه الحالة بمثابة وسطاء أو ذوي مساعٍ حميدة، مثلما كانت وساطة الرئيس الجزائري هواري بومدين في النزاع الحدودي المسلح بين العراق وإيران عام 1973م، والتي توِّجت بالتوصل إلىٰ اتفاقية عام 1975م.

*

المبحث الثاني

مبادئ تسوية منازعات الحدود في ضوء القضاء الدولي

النزاعات الدولية حول الحـدود من أكثر الموضوعات التي عرضت أمام القضاء والتحكيم الدوليين، وصدر بشأنها العديد من الأحكام التي أسهمت في ترسيخ عدد من المبادئ التي صارت من القـواعد المتعارف عليها في العمـل الدولي، ومرجعا يرجع إليه في تسوية ما قد يثور من مشكلات بين الدول، سواء أكان ذلك عن طريق التفاوض أم غيره من الوسائل الدبلوماسية، أم عن طريق التحكيم والقضاء الدوليين.

من هنا تبدو أهمية التعرف على هذه المبادئ وأُطرها ومضامينها في ضوء التفسيرات والتحليلات القضائية لها، وهذا ما نسعى إلى توضيحه من خلال هذا المبحث، وذلك من خلال التعرض إلى تحديد مفهوم الحدود الدولية في المطلب الأول، ثم بيان المبادئ التي أرساها القضاء والتحكيم الدوليَّان في حل نزاعات الحدود الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحدود الدولية:

يعد الإقليم أحد العناصر الأساسية في الوجود المادي والقانوني للدولة، وتنقسم معظم مساحات الكرة الأرضية، خاصة البرية منها إلى أجزاء يتبع كل جزء منها دولة من الدول، والفاصل بين هذه الأجزاء المختلفة هو الذي يعرف باسم الحدود الدولية. وتبدو أهمية بيان نظام الحدود في تحديد وتوضيح الميدان الإقليمي الذي تمارس الدولة داخل نطاقه سيادتها الإقليمية واختصاصاتها الداخلية، دونما تدخُّل من جانب دولة أخرى من الدول، أي إنه الميدان المطبَّق فيه النظام القانوني الداخلي بالكامل.

وينصرف مصطلح «الحدود الدولية» إلى الخطوط الفاصلة بين الدول، وعلى هذا لا تعد حدودًا دولية إنِ اصطُلح على تسميتها بالحدود الإدارية. وتتميز الحدود الدولية في الوقت الحاضر بظاهرة الثبات والوضوح والدوران عادة، وإن كانت الحدود في طبيعتها، تحديد قانوني للخطوط الفاصلة بين الدول، فإن تعيين هذه الحدود، قد يتم عن طريق استخدام حواجز طبيعية تحيط بالدول، مثل الجبال أو الأنهار أو البحار، وتتميز هذه الحواجز بالتعيين الملموس والثابت للحدود، كما قد تتعين الحدود وفق خطوط صناعية، مثل الأبراج والأعمدة أو الأسوار وغيرها، وتعيَّن في بعض الحالات باتباع خطوط هندسية وهمية كخطوط الطول وخطوط العرض.

إلى جانب ما سبق، تستند الحدود في تعيينها إلى اعتبارات اقتصادية أو ثقافية أو سكانية، وإن كان من الطبيعي أن تتحكم في رسم الحدود الدولية الفاصلة بين الدول، اعتبارات جغرافية وسياسية واقتصادية وجنسية متداخلة، إلا أن الواقع الدولي قد أظهر أن الاعتبارات والعوامل الحربية والسياسية كثيرًا ما تكون ذات تأثير أقوى في تعيين الحدود الدولية ورسمها دون ما نظر للاعتبارات الجغرافية أو المتصلة بالجنسية، ويكفي أن نسترجع ما أثارته الحرب العالمية الثانية من تقسيم ألمانيا والخلاف حول الحدود الغربية لبولندا (حدود الأودرنيس)، والذي انتهى بإبرام معاهدة بين ألمانيا الغربية (السابقة) وبولندا في 1970/11/20م تضمَّنت الاعتراف بحدود الدولتين.

ونشير -كذلك- إلى الكثير من الدول الحديثة الاستقلال، قد نشأت على ذات الحدود الإدارية التي وضعتها الدول الاستعمارية، والتي تحكمت فيها اعتبارات الاستغلال وتقسيم مناطق النفوذ، وكثيرًا منها غير واضح مما كان من الأسباب الرئيسة لما نشهده حاليًّا من نزاعات حدود بين تلك الدول.

يفترض رسم الحدود، أيًّا كانت طبيعتها، الاتفاقَ بين الدول المعنية، ويتم في هذا الاتفاق توضيح النقاط التي على أساسها يتم ترسيم الحدود، ولا جدال في ضرورة هذا الاتفاق، حين تكون الخطوط الفاصلة هي ظواهر طبيعية، كالجبال والأنهار والبحيرات والبحار، مع ملاحظة أنه بالنسبة للبحار، فقد عُنِي القانون الدولي بوضع الأحكام المنظمة لاتساعات المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدول، والتي تعرِّف بالبحار الإقليمية وكيفية قياسها، وقد قننت اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1958م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م هذه الأحكام(45)

ومن جهة أخرى أقرَّ العرف الدولي عددًا من القواعد القانونية لترسيم الحدود، عندما عدم وجود اتفاق بين الدول المتجاورة أو المتلاصقة في حالتي الأنهار والجبال. ففي حالة الأنهار،إذا كان النهر صالحًا للملاحة، ترسم الحدود وفق الخط الذي يتوسط المجرى الملاحي للنهر، وهو الذي يعرف باسم خط التالوج، وإذا تعددت المجاري الملاحية في النهر نفسه، يؤخذ بالخط الذي يتوسط المجرى الملاحي الرئيس، مع مراعاة أن يؤخذ في الاعتبار حين يرسم هذا الخط انخفاض مياه النهر وارتفاعها، وإذا كان النهر غير صالح للملاحة، ترسم الحدود على الخط الذي يتوسط النهر أساسًا مع مراعاة ذات الاعتبار السابق.وفي حالة الجبال يؤخذ بالخط الذي يصل بين أعلى قمم هذه الجبال، وإذا كانت تمثل سلسة أو يؤخذ بخط تقسيم المياه. وإذا كان الفاصل بين الدول بحيرة، فإنها تقسم بالتساوي بينها أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بين هذه الدول.

المطلب الثاني: المبادئ القضائية لتسوية مشكلات الحدود الدولية:

من المتفَق عليه في الفقه والعمل الدولي، أن أحكام المحاكم الدولية لها دور مهم وجوهري في الكشف عن قواعد القانون الدولي وتفسيرها، بل وإنشائها

أحيانًا، بالإضافة إلى دورها في تكوين القواعد القانونية العرفية. وبالنظر إلى أن منازعات الحدود من أكثر الموضوعات التي عرضت على التحكيم والتسوية القضائية الدولية، فقد أرسى القضاء الدولي العديد من المبادئ القانونية التي أضحت مرجعًا أساسيًّا للفصل في أي نزاع حول الحدود الدولية التي تثور بين الدول، ومن أهم هي المبادئ الآتي:

أولًا- مبدأ ثبات الحدود: إذا كان تعديل الاتفاقات الدولية من المسائل الممكنة قانونًا إعمالًا لمبدأ أن الرضا الحر هو أساس الالتزام، وكذلك الاستمرار في الالتزام، فإن المستقَرَّ عليه من الناحية العملية، في شأن معاهدات الحدود، هو تغليب المصلحة الناجمة عن احترام الحدود وثباتها واستقرارها، وعدم فتح باب المنازعة فيها، وذلك بالنظر إلى أن اتفاقات الحدود لها وضعها الخاص في التنظيم القانوني الدولي للدولة، بوصفها الوحدة الأساسية محل هذا التنظيم. والثبات والاستقرار للحدود من الخصائص التي تتسم بها الحدود الدولية، التي تميز الكيان القانوني للدولة وتحدد النطاق الإقليمي لممارسة سيادتها.

ولا يمكن أن يكون اتفاق الدول على تعيين الحدود بينها وقتيًّا أو مرهونًا بتوفر ظروف معينة أو استمرار وجودها، أو مرهونًا بإرادة دولة ما طرفٍ في الاتفاق، تؤثر فيها المصالح والأهواء، التي كثيرًا ما تتغير وتتبدل، خاصة مع تفسير الظروف الداخلية أو الدولية أو كلاهما معا، وقد عبر عن ذلك محمد طلعت في كتابه الموسوم بـ«قانون السلام» بقوله: «إن القانون الدولي يؤكد أنه عندما تقوم دولتان بتعيين الحدود بينهما، فإنهما تهدفان إلى تحقيق الاستقرار؛ لأن تسوية الحدود ستكون نهائية وتقوم على أساس ثابت ومؤكد، وهذا لا يتأتى إذا كان من الجائز الطعن في الحدود كلما اكتشفت ثغرة في معاهدة أو خريطة، أو كلما تبين لمنطقة من مناطق الحدود أهمية اقتصادية أو سياسية أو إستراتيجية لم تكن معروفة من قبل».

ويستند مبدأ ثبات الحدود الدولية واستقرارها إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية الحدود بين كمبوديا وبين تايلاند (قضية معبد بِرْبَه فايهر) لعام 1961م، والذي نص على أن: «تعديلات الحدود لا يمكن المطالَبة بها قانونًا على أساس أن المنطقة أضحت لها أهمية لم تكن معروفة أو مدركة وقت إنشاء الحدود».

ولهذه الغاية ذاتها قررت محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية وبين تشاد، أن الحدود التي عينتها معاهدة ما يكون لها صفة الاستمرار ولا تتأثر بما قد يلحق بالمعاهدة ذاتها من عوارض تؤثر في استمرار سريانها، إلا إذا تم تعديل الحدود باتفاق بين الدول المعنية[46].

وتمشيًّا مع مبدأ ثبات الحدود واستقرارها، الذي كرسه العمل والقضاء الدوليان، جاءت اتفاقيتا فيينا للمعاهدات لعامي 1969و 1986م، لتؤكد على عدم الاحتجاج بالتغير الجوهري في الظروف لتسويغ المطالَبة بإنهاء العمل بمعاهدة الحدود أو بوقف العمل بها[47]. وعلة ذلك لتجنب الفوضى وعدم الاستقرار في العلاقات الدولية.

ومن جهة أخرى قررت الاتفاقية الخاصة بخلافة الدول في موضوع المعاهدات والصادرة في عام 1978م، أن خلافة الدول لا تؤثر في حد ذاتها على الحدود المقررة بمعاهدة أو الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة، والخاصة بنظام الحدود[48] بما يعني أن انتقال السيادة على الإقليم نتيجة الاتحاد أو الانفصال أو الاستقلال لا تؤثر على حدود الإقليم، حيث تبقى هذه الحدود ثابتة ومستقرَّة وملزِمة للدولة الجديدة على الإقليم ذاته أي إن تغيير الحكومات أو أنظمة الحكم لا يؤثر على استمرار الحدود واستقرارها.

ولقد أكدت الأحكام الدولية، في مختلف قضايا الحدود التي نظرت أمام محاكم التحكيم، أو أمام محكمة العدل الدولية، على مبدأ ثبات الحدود

واستقرارها، ويستوي في ذلك الحدود المقررة باتفاقات دولية أو الحدود الموروثة عن سلطات الإدارة الاستعمارية[49]. وقد أقرت هذا المبدأ منظمة الوحدة الأفريقية في أول اجتماع لها عقدته بعد إنشائها - على مستوى مؤتمر الرؤساء - في القاهرة عام 1964م. وهو ما استندت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها حول نزاع الحدود بين مالي وبوركينافاسو، في 1986/12/11م، حين قررت أن عناصر مبدأ ثبات الحدود قد تضمنته العديد من تصريحات قادة الدول الأفريقية الواقعية حين الاستقلال، واحترام الحدود التي أقرتها الاتفاقات الدولية وتلك الناتجة عن تقسيمات إدارية.

ويقترن بمبدأ ثبات الحدود واستقرارها مبدأ آخر مفاده: «أن من يحوز شيئًا يظل حائزًا له متى أكَّده الواقع واستقر عليه العمل كأمر مشروع، يؤكده العرف الدولي». ومبدأ ثبات الحدود واستقرارها من المبادئ التي استقرت في العرف الدولي وصارت مبدأ قانونيًّا دوليًّا، جرى العمل به من قبل الدول أمريكا اللاتينية كأساس لحسم مختلف مشكلات الحدود التي خلَّفها الاستعمار ونجمت عنه، وأقرته كذلك منظمة الوحدة الأفريقية في أول اجتماع لها بعد إنشائها عام 1964م، وقد أقره كذلك القضاء الدولي في العديد من القضايا التي حسمت عن طريق التحكيم، أو عن طريق المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أو عن طريق محكمة العدل الدولية في شأن نزاعات الحدود.

ويتأكد ذلك الاتجاه القانوني إلى تأييد ما يكفُل احترام الحدود الإقليمية القائمة على الحيازة - قانونية كانت أم فعلية - ما دامت تستند إلى سند صحيح وشرعي، تمشيًا مع مبدأ ثبات الحدود واستقرارها.

ولقد أوضحت هذا المفهوم محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند، حيث قررت أنه: «عندما تقيم دولتان حدودًا بينهما، فإن

واحدًا من الأهداف الأساسية لذلك، هو تحقيق الاستقرار بصورة نهائية، وهذا أمر مستحيل إذا كان الخطُّ الذي تم إنشاؤه على هذا النحو يمكن في أية لحظة، وعلى أسس عملية واردة باستمرار، جعله مثار تساؤل والمطالبة بتصحيحه، كلما اكتُشف أي قدر من عدم الدقة احتجاجًا بشرطٍ وردَ في المعاهدة الأصلية، ومثل هذه العملية قد تستمر إلى ما لا نهاية، ولا يمكن تحقيق مبدأ النهائية، طالما بقي احتمال اكتشاف الأخطاء واردًا، ومثل هذه الحدود التي يجب أن تتصف بالاستقرار ستكون غير مستقرة ومحل نزاع بالكامل»[50].

ثانيًا- مبدأ الاعتداد بالسلوك اللاحق لأطراف النزاع: تعتد النظم القانونية كافة بالسلوك اللاحق، كقرينة للتدليل على إقرار موقف غير معيَّن أو قبوله، وهذا ما سار عليه العمل الدولي، وأكده القانون الدولي كأحد المبادئ الرئيسة في ترتيب آثار قانونية في العلاقات الدولية، ففي مجال تفسير المعاهدات الدولية نصت اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969و1986م في المادة (31) منهما، على أن يُعتد في تفسير المعاهدات الدولية بأية ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدات التي تفيد في تفسير الأطراف المتعاقدة. كما رتَّب القانون الدولي آثارًا قانونية على الإقرار الضمني لوضع أو لواقعة معينة، إذا دل على ذلك تصرُّف الدولة أو سلوكها في علاقاتها مع الدول الأخرى ذات العلاقة.

وفي مجال الحدود الدولية يعد السلوك اللاحق لأطراف النزاع قرينةً مهمةً على موقف الأطراف من مواضع الحدود الحقيقية. وينصرف مفهوم السلوك اللاحق في تطبيقات القضاء الدولي، إلى سلوك أي من أطراف النزاع في شأن محل النزاع ، أو في شان مسألة مماثلة، بحيث يفسر لا هذا السلوك على أنه قبول ضمني أو على أنه تبنٍّ لموقف معين يُحتجُّ به في مواجهة الدولة الممارسة للسلوك، أو أنه

دليل على توجه الدولة في شأن الموضوع أو الواقعة المثارة. ويُستفاد مما جرى عليه العمل الدولي، ضرورة توفر شروط معينة في السلوك المراد الاحتجاج به:

1- أن تصدر التصرفات اللاحقة لهذا السلوك عن الدولة المعنية، أي أن تكون هذه التصرفات منسوبة للدولة، بمعنى أن تكون صادرة عن أحد أجهزتها المعبِّرة عن إرادتها المعتدِّ بها قانونًا.

2- أن ينطوي التصرف على بيان واضح لنية الدولة في تبنِّي نهج أو موقف معين بخصوص وضع ما، أو مشكلة، أو واقعة ما.

3- أن يكون للتصرف علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمسألة أو المشكلة المعروضة.

ومن الأحكام الدولية في منازعات الحدود التي استندت في أسبابها إلى السلوك اللاحق لأطراف النزاع ما يلي:

(أ) حكم محكمة العدل في قضية المعبد بين كمبوديا وتايلاند: استندت كمبوديا في دعواها أمام المحكمة على خريطتة الحدود، وذلك عام 1907م، ورفضت تايلاند الاستناد إليها على أساس عدم إلزاميتها وقت صدورها، وهو ما أخذت به المحكمة، لكنها تساءلت عن سلوك الطرفين بعد صدور هذه الخريطة في شأن الأخذ بما تضمنته حول الحدود بين البلدين، وقالت المحكمة: «واضح من السجلَّات، أن نشر إحدى عشرة خريطة وإرسالها، يشكل حدثًا يمكن عدُّه مناسبة في حد ذاته، فالموضوع لم يكن مجرد تبادل بين الحكومتين الفرنسية (المستعمِرة لكمبوديا) والسيامية (التايلاندية)، وحتى لو كان الأمر كذلك، لكان كافيًا من الناحية القانونية، غير أن الوضع كان على خلاف ذلك، فلقد نُشرت الخرائط على نطاق واسع في كل الدوائر الفنية، وأن خمسين مجموعة منها قد أرسلت إلى الحكومة السامية.

ومن الواضح كذلك، أن تلك الظروف كانت تقتضي ردة فعل في فترة معقولة من الحكومة السامية، إذا كانت ترغب في الاعتراض على الخريطة، أو إذا كان لديها أي تساؤل مهم بالنسبة للخريطة، ولكنهم لم يفعلوا ذلك، سواء كان في الوقت ذاته أو حتى بعد مرور عدة سنوات، ولذلك ينبغي القضاء بأنهم قبلوا تلك الخريطة.

وأكثر من هذا، أن وزير خارجية سيام قد وجَّه الشكر للفرنسيين على تلك الخريطة، وكان قد طلب منها ذلك عندما كانت هناك لجنة فرنسية سيامية مشتركة مجتمعة لتحويل تلك الخرائط إلى «أطلس» يسهل استعماله، ولم تتقدم سيام بأي رفض للخريطة أو خط الحدود المبيَّن خلال مداولات تلك اللجنة.

وقالت المحكمة أيضًا: «وإذا صحَّ ادعاء السياميين بأن السلطات السياسية عرضت تلك الخرائط على صغار الموظفين، ولم تعرضها على كبار المسؤولين، فإنها قد فعلت ذلك تحت مسؤوليتها، وحتى لو كان هناك شك بالنسبة لقبول سيام للخريطة في عام 1908م، فإن تايلاند ممنوعة بحكم سلوكها، من أن تدعي أنها لم تقبل الخريطة».

(ب) استندت كل من مالي وبوركينافاسو في دعم نظرهما أمام محكمة العدل الدولية في النزاع الذي كان قائمًا بينهما في قضية الحدود الفاصلة بينهما، على السلوك العملي للسلطات الاستعمارية فيما رسمته وقت الاستعمار، وقد قررت المحكمة النظر في دلالة هذه الممارسات في خصوص كل حالة على حِدَة، وكذلك النظر في تقويم السلوك، لمعرفة ما إذا كان يعد مقبولًا أم لا، وقد نظرت المحكمة ذلك في الفقرة الثمانين (80) من حكمها، في السلوك الذي كان متبعًا في التعامل مع الحدود من قبل الدولتين، وفي ورضائهما به دون قوة اعتراض أو احتجاج عليه.

(ج) جاء في حكم التحكيم الذي أصدرته الملكة إليزابيث الثانية في 24 نوفمبر 1966م حول تفسير حكم التحكيم الصادر عام 1902م في نزاع الحدود بين الأرجنتين وتشيلي حول مبدأ الإغلاق، أي عدم الرجوع عن فعل.

وهذه المسألة استندت المحكمة إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين كمبوديا وبين تايلاند، والذي ورد به مفهوم مبدأ الإغلاق.

ويمكن القول: إن مبدأ عدم جواز الرجوع عن فعل يعد من المبادئ التي احتلت مكانها في القانون الدولي، وقد كان لها دور مؤثر في المنازعات الخاصة بالحدود التي نظرتها الدوائر القانونية الدولية، ومبدأ عدم جواز الرجوع وثيق الصِّلة بالاعتراف والقَبول الضِّمني والإقرار الضمني، وليس من السهولة التمييز بينهما، ويلحظ أن القبول الضمني وما يمثله يعد بيِّنة في إثبات السيادة، أما عدم الر جوع إذا وجد فإنه يكفي لحسم المسألة محل النزاع[51]

(د) من القضايا الدولية التي استند الحكم فيها - من بين أمور أخرى - على سلوك الأطراف اللاحق، وبخاصة القَبول الضمني ومبدأ الإغلاق، أي عدم الرجوع عن فعل، حكم التحكيم في قضية طابا عام 1988م، وحكم التحكيم في نزاع الحدود بين بوليفيا وبارغواي عام 1938م، وحكم التحكيم في قضية الجرف القارِّي بين المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال أيرلندا وفرنسا عام 1979م، وحكم محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود بين ألسلفادور وهندوراس عام 1992م[52].

ثالثًا- القيمة القانونية للخرائط: للخرائط أهميتها في ضبط الحدود الدولية؛ إذ تعتمد الدول عليها في توضيح حدودها الدولية، وإعلان الدول الأخرى بها، وقد يتم الرجوع إليها بوصفها قرائن في معظم قضايا الحدود، خاصة تلك التي تثور حول تبعية منطقة إقليمية ما لدولةٍ دون أخرى.

ومن أحدث الأحكام التي ناقشت القيمة القانونية للخرائط لتحديد المعايير التي على أساسها يعتد بالخرائط دليلًا في القضية حكمُ محكمة العدل الدولية الصادر عام 1986م بين بوركينافاسو ومالي. ومن هذا الحكم تتبيَّن القيمة القانونية للخرائط في منازعات الحدود التي تتوقف على عدة معايير قانونية، هي[53]:

1- موقف أطراف النزاع من الخريطة محل البحث من خلال تعاملهم معها، ومدى استنادهم إليها في مَسْلَكهم السابق واللاحق لإثارة النزاع.

2- الجهة المصْدِرة للخريطة: هل صدرت الخريطة الرسمية من أطراف النزاع أم صدرت عن دول أو جهات أخرى أو عن أفراد، وبالتالي لا تكون رسمية؟

3- مدى استخدام أطراف النزاع للخريطة فيما أبرموه من معاهدات ذات علاقة بالحدود.

4- الوقت الذي صدرت فيه الخريطة: هل كان قبل النزاع أم بعده؟ ولا شك أن الخريطة الصادرة قبل أن يثور النزاع تكون أكثر إقناعًا ودعمًا لوجهة النظر المستنَد إليها، عن تلك الصادرة بعد أن يثار النزاع وتُكشَف أبعاده.

5- الأغراض التي استخدمت الخريطة فيها: علمية، حربية، تعليمية، للأرصاد الجوية، وثائق رسمية في العَلاقات الدولية، وطبيعية استخدام الخريطة للغرض الأخير يعطي لها قيمة أكثر.

رابعًا- التاريخ الحاسم: من الأهمية بمكان في منازعات الحدود، تحديد ما يعرف بـ«التاريخ الحاسم»، أي التاريخ الذي يعتد عنده بنقاط الحدود، ولا ترتب أية آثار قانونية للتصرفات التالية له، سوى إمكانية النظر إليها في تفسير فهم الأطراف للأوضاع القانونية عند هذا التاريخ وقبله، ولا يعني مفهوم التاريخ

الحاسم أن يكون يومًا محددًا دائمًا، بل قد ينصرف في بعض الأحيان إلى فترة زمنية معينة، ويطلق عليها «الفترة الحاسمة».

ويلحظ في مختلف قضايا الحدود التي عرضت على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية، اهتمام أطراف النزاع وحرص المحكمة على التحديد الدقيق للتاريخ الحاسم أو للفترة الحاسمة التي يمكن الفصل فيها في النزاع، وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ تفجُّر النزاع لأول مرة، أو تاريخ الحصول على الاستقلال بالنسبة للدول التي كانت خاضعة للاستعمار أو التبعية الأجنبية أو ما يماثلها، أو تاريخ إبرام اتفاق معين للحدود، أو تاريخ الانفصال أو أي شكل من أشكال التغير الإقليمي... إلخ، ومثال ذلك الحوادث التالية:

1- تعرَّض حكم التحكيم الذي أصدرته المملكة المتحدة في 1966/11/24م في شأن تفسير بعض أجزاء حكم التحكيم الصادر عام 1902م في النزاع الحدودي بين الأرجنتين وتشيلي - لمسألة التاريخ الحاسم، حيث أثير تاريخ صدور حكم التحكيم لعام 1902م المطلوب تفسيره، كتاريخ حاسم يمتنع على المحكمة أن تستمع إلى أدلة لاحقة عن هذا التاريخ، وقد رفضت محكمة التحكيم الأخذ بوجهة نظر تشيلي، بحسبان أن تاريخ حكم التحكيم عام 1902م، هو التاريخ الحاسم الذي تحددت فيه مراكز الطرفين المتنازعين، وبالتالي ليس لفكرة التاريخ الحاسم أهمية كبيرة.

2- عدَّت محكمة التحكيم الخاص بالنزاع الحدودي بين جواتيمالا وهندوراس، أن الفترة الحاسمة التي يعتدُّ بها في حسم مشكلة الحدود بين البلدين، هي فترة الاستقلال عن الاستعمار الإسباني، والتي بدأت عام 1821م بمقتضى حكم التحكيم المؤرخ في 1933/1/23م.

3- في قضية طابا بين مصر وإسرائيل، رأت مصر في دفاعها أن وصف الحدود المعترَف بها دوليًّا بين مصر وفلسطين عندما كانت فلسطين تحت

الانتداب البريطاني سابقًا، ينبئ على أن تاريخ 24 يوليو 1922م هو التاريخ الحاسم، الذي يتعين على المحكمة أن تقرر فيه المواضيع الحقيقية لعلامات الحدود التي تمثل الحدود القانونية بين مصر وبين فلسطين،وبما أن هذا التاريخ يتطابق مع اليوم نفسه الذي صدَّق فيه مجلس عصبة الأمم على فرض نظام الانتداب على فلسطين، فقد وقع عليه الاختيار، حيث يمكن القول: إنه أول تاريخ حققت فيه كل من مصر وفلسطين تحت الانتداب وضعًا قانونيًّا على الصعيد الدولي. وقد أكدت مصر على أن هذا التاريخ هو الذي يتناسب مع تطبيق مفهوم التاريخ الحاسم.

وخلال اتخاذ الإجراءات وافقت مصر على أن يكون تاريخ 1948/5/14م هو تاريخ انتهاء الانتداب، أو أي تاريخ آخر خلال فترة الانتداب، هو التاريخ الحاسم، ما دام الطرفان قد وافقا على أنه لم تحدث أية تغييرات على خط الحدود خلال تلك الفترة. وقد قررت المحكمة خط الحدود خلال تلك الفترة، وقررت أيضًا أن الفترة من 29 سبتمبر 1933م إلى 14 مايو 1948م، تعد الفترةَ الحاسمةَ (وهي فترة الانتداب على فلسطين)؛ وذلك لتقرير مواضع علامات الحدود المتنازَع عليها بين الطرفين على أساس الحدود بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، كما تم تعليمها، وقد اعتمدت المحكمة تاريخ 1923/9/29م، بدلًا من تاريخ 1922/5/24م لبدء الفترة الحاسمة بوصفه تاريخ سريان العمل بنظام الانتداب.

4- أثيرت مسألة التاريخ الحاسم في قضية الحدود بين السلفادور وهندوراس، والتي فصلت فيها دائرة محكمة العدل الدولية في 1992/9/11م. وقد لحظت المحكمة في هذا التاريخ، أنه التاريخ الحاسم في النزاع الحدودي القائم بينهما؛ لأن كلًّا من الدولتين أسرعت إلى رفع النزاع أمام محكمة العدل الدولية، وهو ما يمثل احتفاظ كل منهما بالحدود السابقة على إثارة هذا النزاع.

❋

المبحث الثالث

العوامل المؤثرة في تسوية منازعات الحدود

هناك مجموعة من العوامل المؤثرة في تسوية نزاعات الحدود الإقليمية، ويمكن تقسيم هذه العوامل إلى قسمين: القسم الأول يمكن أن نطلق عليه العوامل الأساسية لتعيين الحدود. والقسم الثاني نبيِّن فيه عائدية الحدود المتنازَع عليها إلى الدول صاحبة الحق في ذلك.

المطلب الأول: العوامل الأساسية لتعيين الحدود:

يمكن حَصْر العوامل الأساسية لتعيين الحدود في المعاهدات، ومبدأ الحدود الموروثة، والخرائط الجغرافية والعوامل الطبيعية، والاعتراف بالحدود.

الفرع الأول: معاهدات الحدود:

تعدُّ أحكام معاهدات الحدود هي الحاسمة في رسم الحدود في حالة حصول نزاع بشأنها، حيث تعدُّ أحكام المعاهدات هي أساس تعيين الحدود ورسمها؛ لأنها تقوم على مبدأ احترام الاتفاقات المبرَمة بين الدول وترتيب الالتزامات الواقعة على الطرفين المتعاقدين، وذلك انطلاقًا من أن «العقد شريعة المتعاقدين».

وعلى هذا الأساس أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها لصالح بلجيكا في نزاعها مع هولندا عام1959م؛ لأن الحدود بين الطرفين كانت قد ثبتت بموجب اتفاقية خاصة، كما أن الأحداث والتصرفات اللاحقة لها التي قام بها الهولنديون لم تشكِّك في صحة هذه الاتفاقية. وانطلقت المحكمة في تعليل قرارها من مبدأ «قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد»، وهذا يعني وجوب مراعاة الالتزامات الدولية وتنفيذها بحسن نية.

ولا يمكن الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية بدون مراعاة الالتزامات الدولية المتبادَلة بين الدول، وخاصة تلك المنبثقة عن المعاهدات الدولية، وأن الامتناع عن هذا المبدأ أو التخلِّي عنه، يعني الانتهال الصارخ لقواعد القانون الدولي. وقد أكدت على هذا المبدأ عدة مواثيق دولية، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة والمادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1969م، التي تنص على أنَّ: «كل معاهدة نافذة تكون ملزِمة لأطرافها، وعليهم تنفيذها بحسن نية»، أو ما يطلق عليه: «العقد شريعة المتعاقدين».

إن المعاهدات تكتسب أهمية خاصة في جميع المواثيق والصكوك الدولية من حيث الثبات والاستقرار. غير أن في حالة إبرام معاهدات الحدود فإنه يشترط وجود «نظرية تبدل الظروف»، أي إنه لا يمكن فسخ هذه المعاهدات إلا إذا كان هناك سببًا لبطلانها، أو إذا حملت صفة عدم التكافؤ. وهذا يعني إبقاء الأوضاع على حالها والحفاظ على الوضع القائم نفسه، وخلافًا لهذا الشرط، فإذا حدثت تغييرات جذرية في الوضع الذي عُقدت في ظله المعاهدة تمنح في بعض الحالات حق إبطالها، بحيث إن تمسك طرف متعاقد بتنفيذها، قد يلحق ضررًا بليغًا بالطرف الثاني المتعاقد معه، وفي هذه الحالة يجوز للطرف المضرور السعي للتحرر من التزاماته في تنفيذ هذه المعاهدة[54].

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 62 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، أنه: «لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها، في الأحوال التالية:

(أ) إذا كانت المعاهدة منشئة للحدود.

(ب) إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقًا للمعاهدة أو بأي التزام لأي طرف آخر في المعاهدة».

وهذا النص يقضي بعدم الأخذ بالظروف الطارئة للتخلِّي عن التزامات معاهدات الحدود، وقد أيدت هذا الحكم غالبية دول العالم.

وفي حالة التوارث الدولي للمعاهدات طبقًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، فإن التوارث الدولي لا يمسُّ باتفاقات الحدود الدولية، وكذلك الالتزامات التي تنصُّ عليها أنظمة الحدود، وهذا يعني أن حالة الاستخلاف لا يمكن لها إنهاء المعاهدات أو تعديل الحقوق والالتزامات، فإن هذا الأساس لا يمكن استخدامه لتغيير الحدود أو الالتزامات المتعلقة بنظام الحدود. وهذا يعني أن اتفاقيات الحدود فريدة من نوعها، وهي خلافًا لغيرها من الاتفاقيات الاعتيادية التي تنشئ وضعًا حقوقيًّا موضوعيًّا، يستمر على الوجود بصورة مستقلة عن الأطراف التي توقع عليها ابتداء[55].

الفرع الثاني: مبدأ الحدود الموروثة:

طبق هذا المبدأ أول مرة في قضايا تعيين الحدود في القارة الأمريكية عند حصول المستعمرات الإسبانية على استقلالها. وقصد بهذا المبدأ تحديد الحدود الإقليمية للدول الحديثة العهد بالاستقلال، كما وجد هذا المبدأ طريقه إلى دساتير دول أمريكا اللاتينية، فثبت في كل من فنزويلا و كولومبيا وبيرو. وقد كان هذا المبدأ يحمل معنيين، نظرًا لعدم معرفة القصد الأساسي منه، فهل يقصد منه الحدود الإدارية التي وضعتها إسبانيا بموجب مراسيم ملكية أو الحدود الفعلية القائمة، ولتلافي هذا المفهوم المزدوج أضيفت كلمة Jutis إلى المبدأ، مما يعني الحدود القانونية وليس الواقعية، إلا أن هذا الإجراء لم يساعد كثيرًا على الاستقرار؛ لأن الحدود التي رسمتها الدولة المستعمرة سابقًا والحدود الواقعية، غالبًا ما تكون غير واضحة، لا على الأرض ولا على الخرائط.

إن مثل هذا الوضع قد أصبح سببًا في نزاعات إقليمية حادة بعد حصول هذه البلدان على استقلالها في بداية القرن العشرين، ولذلك فإن مبدأ الحدود الموروثة لم يقدم إلا بعض النتائج اليسيرة لدى تطبيقه في حل منازعات الحدود الإقليمية، وأبرز دليل على ذلك النزاعُ الإقليميُّ الذي نشَب بين غواتيمالا وهندوراس؛ إذ إنهما لم تتمكنا من تسوية النزاع القائم بينهما حول الحدود، استنادًا إلى المبدأ المذكور أعلاه، رغم اتفاقهما عليه في معاهدة مبرمة بين الطرفين، وذلك بالنص على أن خط الحدود القانوني الذي يمكن إقامته بين الطرفين، هو الخط الذي كان قائمًا بينهما منذ عام 1821م، كما أنهما اتفقتا على أن هذا الخط يجب أن يحدد من قبل هيئة تحكيم معينة، لكن الحوادث اللاحقة أظهرت أن حكومتي الدولتين اختلفتا في تفسير محتوى المبدأ المذكور[56].

إن جوهر هذا المبدأ يقود نحو استخلاف الحدود القائمة، وإن مسألة الاستخلاف لا تثير أية خلافات فيما إذا كان هذا الاستخلاف قائمًا على أساس تعيين الحدود بدقة، وعليه فإن تلك الصعوبات التي برزت عند تطبيق هذا المبدأ لا تعود للمبدأ في حد ذاته، بقدر ما تنتج عن وجود حدود غير دقيقة وغير محددة، وتطبيق هذا المبدأ يعطي فاعلية أكبر، لتكون الحدود الموروثة أكثر دقة وتحديدًا.

وفي بعض الحالات فإن هذا المبدأ لا يساعد على حل النزاع الحدودي في الواقع، بل تكمن مهمته في الإشارة إلى الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهذا ما يجعل تسوية النزاع الحدودي قابلًا للحل والتسوية عن طريق تطبيق قواعد قانونية أخرى، منها مبدأ الاتفاق على الاستغلال المشترك للأراضي المتنازع عليها، مع عدم المساس بعائديتها القانونية لإحدى الدولتين المتجاورتين.

وهذا ما قررته المادة (3/3) من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بنصها على: «احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها». وفي أثناء انعقاد الدورة الأولى لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عام 1964م، تم التأكيد على: «أن جميع الدول الأعضاء ملزَمة باحترام الحدود التي كانت قائمة لدى تحقيق الاستقلال الوطني». وصدر قرار مماثل عن المؤتمر الثاني لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز - الذي انعقد بالقاهرة في العام نفسه - يلزم الدول على احترام الحدود الموروثة لحظة تحقيق الاستقلال. وقد استندت محكمة العدل الدولية إلى هذا المبدأ عند دراسة النزاع الحدودي بين دولتي كمبوديا وتايلاند.

المطلب الثاني: العوامل الأساسية لمعرفة عائدية الإقليم:

هناك عدة طرق لمعرفة عائدية الإقليم، وهذا ما نحاول مناقشته من خلال دراسة اكتساب الإقليم بالطرق التقليدية (الطرق الماضية) في الفرع الأول، ثم بيان الطرق المعاصرة في معرفة عائدية الإقليم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طرق اكتساب الإقليم بالطرق التقليدية:

إن وسائل اكتساب المساحات الحدودية المتنازَع عليها بالطرق التقليدية، أصبح القانون الدولي المعاصر لا يقرُّها، ومن هذه الطرق الآتي:

أولًا- الاكتساب عن طريق الاحتلال: ويكون ذلك بوضع اليد على إقليم معين نتيجة الغزو أو الفتح، وذلك من خلال الإجهاز على الوجود القانوني للدولة القائمة على إثر عمليات حربية، وضم الإقليم في أعقاب ذلك للدولة الغازية. وبَدَهي أن عملية الاكتساب هذه، في حالة خضوع إقليم الدولة المهزومة للدولة

المنتصرة. وقد أصبحت هذه الوسيلة غير مشروعة لتحقيق أية مكاسب إقليمية، إلا أن أحدث تطبيقاتها كان في الثاني من شهر أغسطس/آب عام 1990م، عندما قامت دولة العراق بغزو دولة الكويت وضمِّها إليها.

ثانيًا- الاكتساب عن طريق الاستيطان أو الحيازة: تتعلق هذه الوسيلة بإقليم معين لا يخضع لسيادة أي من الدول القائمة. واستخدمت هذه الطريقة في عصر الاكتشافات. وقد حدَّد مؤتمر برلين عام 1885م، شروط الاستيلاء على إقليم معين، وهذه الشروط هي[57]:

(أ) أن يكون هذا الإقليم غير خاضع لسيادة دولة أخرى.

(ب) أن تضع الدولة المستولية يدها على الإقليم بالفعل، مما يعني أن الاستيلاء الفعلي على الإقليم لا يتطلب مجرد إصدار إعلان من قبل دولة، بل بوضع يدها على ذلك الإقليم.

(ج) إبلاغ بقية الدول بواقعة الاستيلاء.

يعتقد غالبية فقهاء الغرب أن حقيقة اكتشاف الأقاليم الجديدة لا تعدُّ بحد ذاتها سوى حق أولي أو مبدئي على هذه الأقاليم، ولذلك يمكن أن تفقد الدولة هذا الحق إذا لم تؤكده بممارسات فعلية لإقامة احتلالها الفعلي، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمتنع على الدولَة الممارِسة لسيادتها على الإقليم الاستنادُ إلى حقيقة الاكتشاف في الماضي.

إن اكتساب الإقليم هو عمل من أعمال الدولة، ولذلك فإن أية تصرفات أو ممارسات من جانب الدولة المكتشِفة وَحْدَها لا يعد كافيًا لتأكيد السيادة على الإقليم، وإنما يتطلب ذلك عدم اعتراض الدول الأخرى على واقعة الاستيلاء أو واقعة الاكتشاف.

ثالثًا- الاكتساب عن طريق عملية التنازل: وهذا يعني قيام الدولة المالكة للإقليم بنقل ملكيته إلى دولة ثانية، بمقتضى اتفاق رسمي يعرف بـ«معاهدة التنازل»، وذلك بغضِّ النظر عما إذا كان هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل، وتكون عملية التنازل مشروعة إذا تمت بإجراء استفتاء لسكان الإقليم وقَبِلوا بذلك، والسبب في ذلك هو أن التنازل يرد على حق السيادة على الإقليم، وبالتالي يترتب عليه تغيير جنسية سكان هذا الإقليم، واكتسابهم جنسية الدولة المتنازَل إليها، وبالتالي لا يمكن الاعتداد بعملية التنازل حتى لو تمت عن طريق إبرام معاهدة في حالة غياب عملية الاستفتاء لسكان لتقرير حقهم في البقاء مع الدولة الموجود بها الإقليم، أو قبول الانتقال إلى الدولة المتنازل لها عن الإقليم.

رابعًا- الاكتساب عن طريق التقادم: ويقصد به وضع دولة ما يد على إقليم يخص دولة أخرى، ولا تقوم الدولة المالكة للإقليم بالاحتجاج على ذلك عند غزو الإقليم أو احتلاله، أو تحتجُّ بعد حدوث ذلك بمدة طويلة، مما يسقط حقَّها فيه بمرور مدة التقادم. وهذه الطريقة مستقاة من أحكام القانون المدني، ولكنها لا تتفق مع أحكام القانون الدولي العام. وتطبيقًا لذلك أعلنت منظمة الأمم المتحدة عن عدم اعترافها بأي تصرف تقوم به دولة إسرائيل في ادعائها أية مكاسب إقليمية في الأراضي العربية المحتلة، حتى لو ادعت لنفسها ضمها لأجزاء منها منذ ثلاثين سنة[58].

وإن كان اكتساب الإقليم بواسطة التقادم شائعًا في فترة مبكِّرة من تاريخ نشأة القانون الدولي، إلا أنه في العصر الحاضر أصبح غير مشروع؛ لارتباطه باستخدام القوة من جهة، وبتغيير السيادة على الإقليم من جهة أخرى.

الفرع الثاني: اكتساب الإقليم بالطرق الحديثة:

من الطرق الحديثة لاكتساب الإقليم: إضافة الملحَقات، والاستفتاء.

أولًا- الاكتساب عن طريق إضافة الملحَقات: يقصد بذلك الزيادة في مساحة الإقليم عن طريق التكوينات الجديدة، كنشوء جزيرة أو نهر، أو إنشاء سدود وحواجز واقية من الأمواج والأرصفة والحواجز، لمقاومة تآكل الأرض الملاصقة للبحر، ومن ثم يتم إضافة جزء من الأرض؛ إما بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان.

ومن آثار اكتساب أجزاء من إقليم بهذه الطريقة، بَسْط الدول سيادتها لأول مرة على التكوينات الجديدة، وهذا ما يحصل عندما تتكون جزيرة جديدة في مياه البحر المواجهة لإقليم الدولة. وهذه الوسيلة في اكتساب الإقليم أضحت مشروعة في القانون الدولي المعاصر.

ثانيًا- الاكتساب عن طريق استفتاء تقرير المصير: أصبحت هذه الوسيلة هي الرائدة في القانون الدولي المعاصر، فمن خلال الاستفتاء تمنح دولة ما الاستقلال لجزء من إقليمها ليصبح دولة مستقلة، كما حدث لكل الدول التي قاومت الاستعمار، وقبِلت الدولة الاستعمارية إجراء الاستفتاء لسكان الإقليم لتقرير مصيرهم بالبقاء في ظل سيادة الدولة الاستعمارية أو الخروج عنها وإنشاء دولتهم الجديدة على أراضي الإقليم المتنازَع عليه.

إن عملية إجراء الاستفتاء تستند، كقاعدة عامة، إلى اتفاق بين الدول أطراف النزاع حول الإقليم؛ لأنه في النزاع الإقليمي تبرز مسألة البحث عن عائدية الإقليم المحدد لهذه الدولة أو تلك، وليس مواطَنة السكان في هذا الإقليم؛ بالنظر لكون هؤلاء السكان ليسوا من الأشخاص الذين لديهم حق تقرير المصير.

وفي بعض الأحيان قد لا يكون هناك مجالٌ لإجراء الاستفتاء؛ لأن بعض المناطق المتنازَع عليها، قد تكون غير مأهولة بالسكان ، فوجود عدد معين من السكان يعدُّ ضروريًّا لإجراء الاستفتاء.

وكقاعدة عامة، يجري الاستفتاء على الإقليم المتنازَع عليه، عن طريق اتفاقية بين أطراف النزاع؛ لأن القضية في النزاع الإقليمي تجري حول عائدية الإقليم بين أطراف النزاع، وليس لسكان المنطقة، ولكون هؤلاء ليسوا ممن لديهم حق تقرير المصير، فإن وجود نزاع إقليمي يتوقف على اعتراف الطرفين المتنازعَيْن على عائدية الإقليم، وفي هذه الحالة يكون لهما اختيار وسيلة تسويته، طبقًا لمبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية، ولكن النزاع في هذه الحالة يتيح الأساس لاستظهار رغبة سكان الإقليم موضوع النزاع وإرادتهم، وذلك عن طريق الاستفتاء، والاستفتاء بشكل عام يعني معرفة رغبة السكان، ويشترك فيه جميع الأفراد البالغين سن الرشد. وهناك طريقة أخرى يمكن استخدامها، وتكون عن طريق انتخاب الهيئات التمثيلية[59].

❋

المبحث الرابع

دور الدبلوماسية الجزائرية

في تسوية المنازعات الأفريقية المسلحة

انطلاقًا من تمسك الجزائر بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، واللجوء إلى حل النزاعات الدولية بالوسائل الدبلوماسية، والتمسك بمبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والعمل على تحقيق ما يضمن العدالة والمساواة في العلاقات الدولية، بما يحقق المصالح المشتركة للدول من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين واستِتْبابهما. وبهذا تكون الدولة الجزائرية قد اعتمدت الحل السلمي للنزاعات المسلحة الأفريقية من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ القانونية الدولية، منها مبدأ حسن الجوار الإيجابي، ومبدأ التعاون الدولي، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأفريقية، ومبدأ التسوية السلمية للنزاعات، ومبدأ الحفاظ على المصالح المشتركة للدول.

وفي إطار هذا المبحث نتعرض في المطلب الأول لدور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاع الإريتري الإثيوبي، ثم نتطرق إلى دورها في تسوية بعض النزاعات الداخلية في كل من مالي والنيجر.

المطلب الأول: التسوية السلمية للنزاع الدولي الإريتري الإثيوبي:

شهدت القارة الأفريقية عدَّة نزاعات مسلحة على ترسيم الحدود، منها النزاع الصومالي الإثيوبي، والنزاع الصومالي الكيني، والنزاع الإريتري الإثيوبي.

ويعد النزاع الإريتري الإثيوبي ذا أهمية إستراتيجية بالغة بالنسبة لأعضاء

المجتمع الدولي؛ لأنه يؤثر على طرق الملاحة العالمية شمالًا وجنوبًا وشرقًا، كما يؤثر على حركة المرور عبر مضيق باب المندب باليمن، مما جعله يؤثر على الحركة التِّجارية العالمية بصورة كبيرة، وهذا يفرض علينا شرح أسباب نشأة هذا النزاع في الفرع الأول، ثم أساسه في الفرع الثاني، وطرق تسويته في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة النزاع الإريتري الإثيوبي:

النزاع الإريتري الإثيوبي نزاع حدودي؛ إذ لم تحترم إثيوبيا المبادئ القانونية التي استقر عليها المجتمع الدولي في ترسيم الحدود الدولية، وبخاصة الحفاظ على الحدود الموروثة على الاستعمار.

ويفيد مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، أنه سند قانوني فوق الإقليم، وهو الذي يمنح الدولة التي تحوز الإقليم سندًا شرعيًّا في ممارسة سيادتها عليه. كما أن مكان الحدود هو الذي يبين لدول الجوار خطوط الحدود الدولية الإقليمية لكل منها[60].

إن النزاع المسلح الذي قام بين إريتريا وإثيوبيا عام 1998م، ليس نزاعًا حدوديًّا بقدر ما هو نزاع بين الإريتريين والتجراويين - سكان شمال إثيوبيا - الذي يحكمون إثيوبيا. ومعنى ذلك أن أساس هذا النزاع هو نزاع عرقي قبل أن يكون نزاعًا حدوديًّا، حيث إن الإريتريين والتجراويين قد تعاونا معًا لإسقاط النظام الذي كان قائمًا في إثيوبيا في السبعينيات، إلا أنه في عام 1984م، ثار خلاف بينهما واشتد هذا الخلاف عام 1997، عندما استولت إثيوبيا على أراضٍ إريترية وضمتها لإقليمها الوطني[61].

وقد أقدمت إثيوبيا بقصد فرض شرعيتها على الحدود الإريترية (عدي، مروق، بادمي) بإزالة الإدارات المدنية الإريترية وإحلال إدارات مدنية إثيوبية

رسمية في يوليو/تموز 1997م. هذا الإجراء دفع الرئيس الإريتري إلى طلب إنشاء لجنة مشتركة مع الحكومة الإثيوبية لدراسة الوضع واقتراح الحلول السلمية لحل النزاع القائم، وقد تم تشكيل لجنة ثنائية لدراسة أحداث الحدود، إلا أنها لم تجتمع إلا مرة واحدة ولم تحقق أية نتيجة تذكر.

وقد تصاعدت المواجهات بين الدولتين، إلى إقدام القوات العسكرية الإثيوبية على إطلاق النار على الوفد العسكري الإريتري المفاوض وقتل ضباط سامين، وهذا ما دفع لاندلاع الاقتتال بين القوات المسلحة للدولتين في 1998/5/6م. إن الأسباب التي جعلت الدولتين تدخلان في نزاع مسلح، كانت نتيجته سقوطَ آلاف الضحايا، وتهديمَ قرًى بأكملها، وتوقيف عجلة التنمية في البلدين، تدفعنا للبحث في أساس هذا النزاع في الفرع التالي.

الفرع الثاني: أساس النزاع الإريتري الإثيوبي:

لقد كانت نتيجة النزاع الإريتري الإثيوبي المسلح ممارسة إثيوبيا سيادتها على جزء من إقليم إريتريا، على أنه جزء من الإقليم الإثيوبي. وهي بذلك تكون قد انتهكت السيادة الإقليمية لدولة إريتريا، في عدم احترامها القواعد والمبادئ القانونية التي استقر عليها المجتمع الدولي، في تحديد الحدود الدولية وضبطها، وخاصة عدم مراعاة مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهذا ما يدعونا إلى تحديد مفهوم مبدأ الحدود الموروثة في القانون الدولي.

ويعني هذا المبدأ اكتساب الدول لمسار خطوط الحدود التي كانت قائمة قبل استقلالها، وبالتالي تعدُّ الحدود الموروثة عن الاستعمار هي السَّندَ الشرعيَّ والقانوني للحدود الإقليمية للدولة المستقلة، والالتزام بها يقع على عاتق الدول كافة، على عدم اختراق الحدود الموروثة عن الاستعمال. وهذا المبدأ يستخدَم في كل معاهدة أو عقد دولي أو دبلوماسي، من أجل التعبير على أن كل دولة تحتفظ

بكل ما اكتسبته أو حازته من قبل، ويظهر هذا المعنى كأسلوب تكويني للحدود، وهو ما يعبر عنه بـ«إبقاء الوضع القائم على ما كان عليه» في العلاقات بين الدول[62].

ومبدأ المحافَظة على الحدود الموروثة من المبادئ القانونية العامة التي كرَّستها المواثيق الدولية، وأكدته الدول الأفريقية من خلال ميثاق الاتحاد الأفريقي[63]

وقد طبِّق مبدأ الحدود الموروثة في مختلف دول العالم، خاصة على مستوى القارة الأفريقية، التي عانت من النزاعات الحدودية، فالمشكل الإريتري الإثيوبي أساسه عدم احترام الحدود الفاصلة بينهما، التي وضعتها إيطاليا في أثناء احتلالها لإريتريا، وذلك بموجب الاتفاقيتين الاستعماريتين: الأولى التي أُبرمت في 1900/6/10م، والثانية أُبرمت في 1908/5/16م. ويظهر تطبيق المبدأ في القضاء الدولي من خلال عدة قضايا نظرت فيها محكمة العدل الدولية بشأن النزاع الحدودي بين بوركينافاسو ومالي، كما أخذت به المحكمة في حكمها الصادر في 2001/3/16م بمناسبة النظر في النزاع القَطَري البحريني[64].

وهذا المبدأ هو الذي قضت به هيئة التحكيم في اتفاقية السلام الموقَّعة في الجزائر عام 2000م، في حكمها الصادر في 2002/4/13م، المؤسَّس على تقرير لجنة مفوضية الحدود، والقاضي بأن سبب النزاع بين إريتريا وإثيوبيا هو المنطقة المتنازع عليها، والتي تخضع تبعيتها لدولة إريتريا، بسبب توارثها لهذه الحدود من الدولة الإيطالية التي كانت مستعمِرة لها[65].

إن إثبات السيادة على إقليم معين يقوم على الخط الموجود فوق الإقليم الموروث وقت الاستقلال، وهذا ما أكدته المادة (4/ب) من ميثاق الاتحاد الأفريقي،

وبالتالي، تعدُّ الدولتان الإريترية والإثيوبية ملزَمتين بتطبيق هذا المبدأ. وقد أيدت الجزائر، بوصفها دولة أفريقية، هذا المبدأ، وعملت على ترسيخه لدى الدول الأفريقية، وذلك لتجنُّبها الدخول في نزاعات مسلَّحة.

وعلى أساس هذا المبدأ يتم ترسيم سيادة الدول الأفريقية على أقاليمها، مما يؤيد فرض دولة إريتريا سيادتها على منطقة بادمي الحدودية، والقانون الدولي لا يعترف بأية سيادة على الإقليم، إذا لم تكن الدولة التي تديره قد حازته بطريقة شرعية.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائرية في حل النزاع الإريتري الإثيوبي:

بعد فشل كل الجهود الرامية لحل النزاع الإريتري الإثيوبي تحركت الدبلوماسية الجزائرية لاحتواء هذا النزاع، انطلاقًا من إيمانها الراسخ بضرورة لجوء الدولتين إلى مبدأ التسوية الودية للنزاع القائم بينهما، وتجسَّد ذلك بطرح المؤتمر 35 لمنظمة الوحدة الأفريقية اتفاقَ إطار حول تسوية النزاع الإريتري الإثيوبي، وتكونت هذه الاتفاقية من عدة بنود منها[66]:

أ- التزام الحكومة الإريترية بإعادة نشر قواتها خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد 1998/5/6م.

ب- التزام الحكومة الإثيوبية بإعادة نشر قواتها خارج المناطق التي سيطرت عليها بعد 1999/2/6م، والتي لم تكن تحت إدارتها المدنية قبل 1998/5/6م.

ج- التزام الطرفين بوقف العمليات العسكرية ، أو أي شكل من أشكال الادعاءات المحرِّضة، التي من شأنها أن تشجع على الاستمرار في الاقتتال.

د- قبول الطرفين نشر مُلاحِظين عسكريين من دول منظمة الوحدة الأفريقية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة.

هـ- القيـام بإجراءات عـودة الإدارة المدنية، وعـودة اللاجئين إلى المناطق المعنية التي يتم تحديدها بعد وقف عمليات الاقتتال.

وقد أعلنت إريتريا قبولها المباشر لهذه الوثيقة والتوقيع عليها في أثناء انعقاد القمة، بينما تحفَّظت إثيوبيا على التوقيع بالرغم من موافقتها المبدئية؛ بحجة دراستها في أديس أبابا أولًا ثم الرد عليها لاحقًا.

وفي هذا المؤتمر كلِّفت القمة الأفريقية الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لمتابعة المساعي المبذولة من طرف المنظمة لتسوية النزاع سلميًّا. وبعد القمة مباشرة كلَّف الرئيس الجزائري مبعوثه الخاص السيد أحمد أويحي بمتابعة توصيات قمة المنظمة الأفريقية، وقد بذلت الدبلوماسية الجزائرية جهودًا معتبَرة لحل النزاع حلًّا سلميًّا، وذلك من خلال تشكيل فريق عمل تحت إشراف المبعوث الشخصي للرئيس الجزائري، يضم في عضويته أعضاء من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. ونتج عن اجتماعات هذا الفريق وضع ترتيبات فنية لتطبيق الاتفاق الإطار وطرق تنفيذه[67]، وقد تضمن عشرة بنود، من أهمها :

1- أن يقبل الطرفان المبادئ التي تضمنها الاتفاق الإطار وإجراءاته، ويقبلا الترتيبات الفنية، بوصفها وسائل ذات طابع إجباري لحل النزاع بينهما.

2- يلـتزم الطـرفان بوضـع حدٍّ لكل العمليات العسـكرية وكل أشـكال الادعاءات المحرِّضة على الاقتتال، مع وضع ترتيبات لإعادة نشر القوات وإرسـال بعثات الملاحظين، وذلك من خلال وقف كل الهجمات الجوية والبرية.

3- من أجل تسهيل إعادة انتشار القوات الإريترية والإثيوبية، نصت الفقرة 5 من وثيقة الترتيبات الفنية، على أن يكون لرئيس المنظمة سلطة إنشاء

لجنة محايدة، بالتشاور مع كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة.

4- إنشاء لجنة تحت إشراف مجلس الأمن من أجل مراقبة تنفيذ الاتفاق الإطار

5- إعادة رسم الحدود وتحديدها بمعرفة لجنة مختصَّة تضم من بين أعضائها مصمِّمَ الخرائط للأمم المتحدة، على أساس تفسير مضمون الاتفاقيات الاستعمارية ومبادئ القانون الدولي.

وقد كُلِّلت جهود الدبلوماسية الجزائرية بالموافقة الإثيوبية على الوثيقة غير الرسمية لتسوية النزاع بين إريتريا وإثيوبيا، التي أرسلها الرئيس الجزائري في ديسمبر 1999م، والمتضمِّنة توضيحاتٍ جديدةً تهدف إلى تدعيم السلام وتعزيز وثيقة الترتيبات الفنية بصفة تسمح بالموافقة عليها.

وحرصًا من الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة على تجسيد الجهود التي تبذلها الوساطة الجزائرية ومنظمة الوحدة الأفريقية، وعدم تفويت فرصة حل النزاع سلميًّا، قام شخصيًّا بمناقشة الاتفاق مع وفدَي البلدين، وتقديم حل وسط يرضي الطرفين، وعلى إثر ذلك أعلن الوفد الإريتري قبوله الرسمي كتابيًّا، بينما طلب الوفد الإثيوبي مهلة للتشاور مع حكومته.

وفي 2000/6/18م، تم التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار بعناية الرئيس الجزائري، ومشاركة وزيري خارجيتي الدولتين، والمبعوث الخاص للرئيس الأمريكي، وممثل الاتحاد الأوروبي، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية. وجاء هذا الاتفاق لتتويج جهود الوساطة الجزائرية التي قامت بها منذ أن تسلَّمت رئاسة الوحدة الأفريقية في يوليو 1999م، وبفضل الاهتمام الذي

أولاه الرئيس الجزائري في تجسيد فاعلية الحل السلمي للنزاعات المسلحة في الإطار الإقليمي الأفريقي.

وقد كان اتفاق السلام بين إريتريا وإثيوبيا ناجحًا؛ لعدة أسباب: أولها اتِّسام الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاع بالحياد التامِّ. وثانيها عملها على تطبيق مبدأ الحل السلمي في الإطار الأفريقي تحت الرعاية الأممية لضعف الإمكانيات المادية للدول الأفريقية. أما ثالثها فهو اقتران هذه الوساطة بشخصية تحظى بالاحترام والتقدير بين رؤساء الدول الأفريقية والعربية والعالمية. ورابعها أن هذه الوساطة أُحادية غير متعددة الأطراف، مما يضمن تقريب وجهات النظر وتذليل الصعوبات.

المطلب الثاني: الوساطة الجزائرية في تسوية بعض النزاعات الداخلية الأفريقية:

لقد عدَّ المجتمع الدولي وساطة الجزائر في إبرام اتفاق وقف إطلاق النار بين إريتريا وإثيوبيا نجاحًا كبيرًا، واعترافًا من الرؤساء الأفارقة بدور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات الدولية، قرروا بالإجماع تكليف الجزائر بمواصلة الإشراف على تسوية بقية النزاعات الأفريقية العالقة في الإطار الأفريقي، وفي هذا المطلب نتناول انجاز الدبلوماسية الجزائرية في تسوية بعض النزاعات الداخلية الأفريقية.

الفرع الأول: الوساطة الجزائرية في النزاع النيجيري:

بناء على زيارة من الوزير الأول في نيجيريا للجزائر في 1992/5/8م، طلب منها التدخل لحل مشكلة الطوارق؛ وذلك لما تحظى به الجزائر من مؤهلات تمكِّنها من التوسط في هذا النزاع، بالإضافة إلى كونها بلدًا جارًا ولها خبرة

واسعة في حل النزاعات الإقليمية، خاصة أنها لعبت دورًا مهمًّا وأساسيًّا في حل مشكلة الطوارق الماليين[68].

وبفضل هذا الطلب تم التوقيع على بروتوكول الاتفاق بين حكومة النيجر وحركات الطوارق المتمردة في 1997/11/28م، بالجزائر تحت إشراف الدبلوماسية الجزائرية. وهذا الاتفاق تتويجًا لجهود الدبلوماسية الجزائرية التي قادت سلسلة من اللقاءات بين الأطراف المتنازعة، الأولى تمتد من 20 إلى 1997/10/28م، والثانية من 18 إلى 1997/11/21م، والثالثة من 21 إلى 1997/11/28م، والذي يمثل تاريخ التوقيع على البروتوكول الذي نص على عدة مبادئ، منها:

- وقف إطلاق النار.
- إطلاق سراح الأسرى.
- الشُّروع في عمليات نزع الألغام.
- إقرار عفو شامل.
- إدماج قوات التمرد في السلك العسكري أو شبه العسكري.
- إشراك الطوارق في تسيير شؤون الدولة وإدارتها بصفة عامة.

وبموجب هذا الاتفاق يكون للجزائر صلاحيات التنسيق بين أطراف النزاع، ومتابعة تطبيق بنود البروتوكول.

وقد عبرت وزارة الخارجية الجزائرية عن ارتياحها لتوصل الحكومة النيجيرية وحركات متمردي الطوارق إلى توقيع بروتوكول الاتفاق، الذي يضمن تحقيق المسعى السِّلْمي داخل دولة النيجر، ويضمن هذا الاتفاق تحقيق السلم والاستقرار في كامل منطقة الساحل الأفريقي، كما أنه يعزز أواصر التوافق بين أفراد الشعب النَّيْجَري ويضمن له الإسهاهم في تحقيق التنمية للبلد.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية في النزاع المالي:

التزمت الدبلوماسية الجزائرية باحترام مبادئ ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الأمم المتحدة، في عـدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحل النزاعات بالطرق الودية، وخاصة النزاع الداخلي الذي كان قائمًا بين الإدارة المركزية وحركات الأزواد، والذي أسهمت فيه الدبلوماسية الجزائرية بصورة فاعلة، وقد عقدت عدة لقاءات بين الطرفين المتقاتلين، كان آخرها اللقاء الذي عقد في الفترة من27 إلى 1991/6/30م، بمدينة تمنراست، وقد توِّجت هذه اللقاءات، بالتوقيع - في باماكو في 1992/04/11م - على الاتفاق الوطني المالي، الذي يقود إلى تحقيق مصالحة مالية شاملة. ويتضمن هذا الاتفاق مجموعة من البنود، منها: ضرورة إدماج مقاتلي حركات الأزواد في الجيش المالي، والسماح بإعادة اللاجئين، والسماح لسكان الشمال المالي في إنشاء إدارة فيدرالية تدير شؤونها بالتنسيق مع الإدارة المركزية المالية.

غير أن هذا النزاع ثار من جديد في مطالَبة حركات الأزواد بكيان دولي خاص بهم. إلا أن الدبلوماسية الجزائرية في رؤيتها لتسوية هذا النزاع، رأت ضرورة توقيع الأطراف المتنازعة على اتفاق سلام بالجزائر في 2006/7/4م، تحت اسم تحالف 23 مايو من أجل التغيير الذي جاء نتيجة المقاربة الجزائرية لإحلال الأمن والسلم في المنطقة.

وقد نص هذا الاتفاق على إنشاء مجلس جهوي مؤقت للتنسيق والمتابعة، تكون مهمته الإشراف على شؤون التنمية وتنظيم الأمن بالمنطقة، ونتج عن هذا الاتفاق إنشاء صندوق خاص للاستثمار ومنح القروض لإقامة مشاريع تنموية.

كما نص هذا الاتفاق على انسحاب الجيش المالي من بعض مناطق الشمال وإنشاء وحدات أمنية خاصة، تكون غالبيتها من سكان الطوارق، ويتم دمجهم في

الجيش، غير أن هذا الاتفاق قد اختراقه الطرفان المتنازعان، وقد أعادت الجزائر الطرفين إلى اجتماعات تفاوضية بالجزائر جرت من 24 إلى 2008/7/27م، انتهت بالتوقيع على اتفاق وقف الاقتتال بين الطرفين، مع التشديد على إطلاق سراح المساجين الموجودين عند كل طرف، وتم إنشاء لجنة مختصة لمراقبة تنفيذ بنود هذا الاتفاق .

وبخصوص الأزمة الأخيرة التي عاشتها دولة مالي والتي كانت انعكاسًا للتدخل العسكري الأجنبي في ليبيا، الذي أطاح بنظام الرئيس الأسبق معمَّر القذافي. ومنذ اندلاع الأزمة في يناير 2012م، قامت الدبلوماسية الجزائرية ممثَّلة في وزير الخارجية رمضان العمامرة بدعوة طرفي النزاع لوقف إطلاق النار والجلوس على طاولة المفاوضات لإيجاد تسوية سلمية للأزمة، بعيدًا عن الحل العسكري الذي تقترحه مجموعة الإيكواس بإيعاز من أطراف دولية معينة، وعلى رأسها فرنسا. وترى الجزائر أن التدخل الأجنبي يشكل تهديدًا أمنيًّا مباشرًا على الجزائر، فقد كان التدخل العسكري الفرنسي في شمال مالي بمثابة مأزِق خطير للسياسة الجزائرية في منطقة الساحل والصحراء.

وقد رحَّبتِ الجزائر بالاتفاق المبرَم بين الحكومة المالية والمتمردين الطوارق في يونيو 2014م، والذي كان سببًا في إجراء الانتخابات الرئاسية في مالي يوم 28 يوليو. وقد كانت الوساطة الجزائرية في النزاع المالي هي المخْرَج السلمي للأطراف المتنازعة كافة، باعتباره يخدم كافة الأطراف، ويحقق السلم والاستقرار للدولة المالية[69].

❋

خاتمة البحث:

تعدُّ مشكلات الحدود من أقدم موضوعات القانون الدولي وأكثرها إثارة أمام القضاء الدولي. وتستمد موضوعات القانون الدولي قواعدها من المعاهدات الدولية، وذلك بعد تدوينها وتطويرها بعد الحرب العالمية الثانية، سواء أكان ذلك على مستوى ثنائي أو متعدد الأطراف، وسواء أكان ذلك بمبادرات الدول أو جهود المنظمات الدولية، وفي مقدِّمتها جهود لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم منازعات الحدود الدولية، ما تزال تجد مصدرها في القواعد القانونية العرفية والاتفاقية التي أسهمت في تسوية كثير من منازعات الحدود الدولية، وبخاصة أمام القضاء الدولي بمفهومه الواسع الذي يشمل التحكيم الدولي ، إلى جانب محكمة العدل الدولية، وقبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

إن مجموعة المبادئ التي تحكم منازعات الحدود تمثل القانون الأساسي؛ إذ حرصت معاهدات الحدود بين الدول على تدوينها والرجوع إليها في المنازعات الإقليمية كافة التي تثور بين الدول، والتي يرجع الفصل فيها للمحاكم الدولية. فهي تمثل الأساس القانوني لنزاعات الحدود، ومن أهم هذه المبادئ: إعطاء الأفضلية على الحدود في حالة الممارسة الفعلية على الحدود المتنازع عليها من الاحتجاج على ذلك أمام المحاكم والمحافل الدولية لمدة زمنية طويلة. وهذا المبدأ يحقق ثبات الحدود واستقرارها، ومبدأ خلافة الدول في معاهدات الحدود، ومبدأ استثناء معاهدات الحدود من نطاق نظرية التغير الجوهري في الظروف، ومبدأ احترام السيادة الإقليمية. وهذه المبادئ جاءت كلها لدعم تسوية النزاعات الحدودية وتعزيزها بالطرق السلمية. ورغم ما يحدث من انحراف عن تلك المبادئ، وعن الغرض الذي وضعت من أجله.

وتعد هذه المبادئ إلزامية لأطراف النزاع الاعتراض عليها إذا تضمَّنها حكم قضائي، أو تم التحفظ على تطبيقها، وهذا جعل الفقيه البريطاني (مارتن برايت) يقول في قضية الحكم الصادر بشأن الحدود الإثيوبية والإريترية: «إن أية جهة كانت لا يحق لها إعادة النظر والمطالَبة بإحداث تغييرات في القرار الذي صدر عن مفوَّضية الحدود الإريترية-الإثيوبية». وأضاف: «إن كل من إريتريا وإثيوبيا وقعتا على اتفاق الجزائر على أساس أنهما ستقبلان بحكم مفوضية الحدود، على أن يكون الحكم نهائيًّا وملزمًا، وأن يعتمد على المواثيق الدولية واتفاقيات الحدود الاستعمارية»، وقال أيضًا: «إنه لا توجد حتى الآن دولة في العالم رفضت حكم محكمة دولية بشأن الحدود، وان الدولة التي ترفض قرارًا دوليًّا، يُدينها المجتمع الدولي، كما قد تتعرض لعقوبات من الأمم المتحدة».

من نتائج البحث المتوصل إليها نذكر الآتي:

1-ضرورة لجوء الدول المتنازلة عن الحدود إلى التسوية السلمية لها، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها في هذا الشأن.

2- القبول بالحكم القضائي الدولي الصادر في النزاع الحدودي وتطبيقه وعدم الاعتراض عليه، ما لم تكن هناك تحفظات يمكن رفعها فيما بعد.

3- التزام الدول المتنازعة بالمعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف الخاصة بالنزاع الحدودي القائم وعدم الخروج عليه، وكذا بالمعاهدات المتعلقة برسم الحدود.

4- على أعضاء مجلس الأمن فرض عقوبات مناسبة على الدول الرافضة للتسوية السلمية للنزاع وإثارة القلائل للدول المجاورة.

❋

الهوامش

(1) قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في 30 آب 1924، بشأن قضية (مافروميتس)، أشار إليه عمر سعد الله في مؤلفه حل النزاعات الدولية، (د.ن)، طبعة 2005، ص8.

(2) علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، بيروت 1996، ص37.

(3) عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، الجزائر 1992، ص95.

(4) Raymond Aron. Paix et guerre entre les nations. Ed calman Lévy, paris 8em éd. 1984, p158.

(5) عمر صدوق، محاضرات في القانون العام، ديوان المطبوعات ط2، الجامعية، الجزائر 2003، ص49.

(6) إسماعيل عزت عبد العزيز عبد الرحيم، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر – القاهرة، 2001، ص12، 13.

(7) المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

(8) صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص56. وأيضًا عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، (د.ن)، طبعة 2005، ص21.

(9) ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص300.

(10) Benouna Mohamed, le consentement a l'ingérence militaire dans les conflits internes , librairie générale de droit et de jurisprudence, paris 1974, p14

(11) أحكام وقواعد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية جنيف 1982، ص95.

(12) عمر سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوصية للكاتب، الجزائر 1982، ص82.

(13) حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية القاهرة 1962، ص212.

(14) عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص21.

(15) لحلوح بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، نوقشت بكلية الحقوق جامعة سعد دحلب – البليدة 2005، ص11.

(16) المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

(17) أبو عبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، عنابة العدد (7)، ديسمبر 1992، ص40، وكذلك guerre, la Haye, RCADI, n° 2, 1952, p.178.

(18) صلاح الدين عامر الأمم المتحدة في عالم متغير، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة السنة السادسة العدد (1)، دبي شهر يناير 1998، ص247.

(19) خماس عطاء الدين، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المطابع العسكرية، بغداد 1981، ص297، 298.

(20) إبراهيم محمد العناني، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 43، يناير 2001، ص31.

(21) المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى في كل من العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(22) المادة 2/2 من اتفاقية جنيف

(23) إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص27.

(24) لحلوح بلقاسم ، مرجع سابق ص15.

(25) عمر سعد الله، في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص51.

(26) المادة 88 من قانون العقوبات الجزائري، رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006.

(27) عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص51.

(28) المادة 6 مكن معاهدة الحدود بين العراق وإيران لعام 1975.

(29) المادة 5 من ميثاق الجامعة العربية، المؤرخ في 22 مارس 1945.

(30) لحلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص26.

(31) محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - لبنان، طبعة 2005، ص680.

(32) عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص52.

(33) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت 1982، ص286 وكذلك:

Manuel sur le règlement pacifique des différends entre états, publication des nations unies, new York ola/ Cod/2612. Anne 1992, p.48.

(34) عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص61.

(35) محمد المجدوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص688.

(36) Manuel sur le règlement pacifique des différends entre états, op,cit,p25

(37) لحلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص31.

(38) المرجع نفسه، ص32.

(39) محمد البشير الشافعي، القانون الدولي في السلم والحرب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف – الإسكندرية 1979، ص397.

(40) لحلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص34.

(41) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف – الإسكندرية، ص782.

(42) محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، القاهرة 1976، ص22.

(43) Protocole relatif a la réaction du conseil de paix et de sécurité de l'union africaine, adopté lois de la 1 ère session ordinaire de la conférence de l'UA, Durban le 09/07/2002.

(44) لحلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص41.

(45) إبراهيم العناني، قانون البحار، دار الفكر العربي، الجزء الأول، القاهرة 1985، ص312.

(46) الحكم الصادر في 3 فبراير 1994، البند رقم 73 من الحكم نفسه.

(47) المادة 62 من معاهدة فيينا لعام 1986.

(48) المادة 11 من اتفاقية فيينا الخاصة بخلافة الدول في موضوع المعاهدات لعام 1978.

(49) حكم التحكيم في قضية الحدود بين كولومبيا وفنزويلا الصادر في 1922/03/24 وحكم التحكيم في نزاع الحدود بين جواتيمالا وبين هندوراس الصادر في 1933/01/23 وحكم محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود بين مالي وبين بوركينافاسو الصادر في 1986/12/22.

(50) مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام 1962، ص34.

(51) G. Schuarzenhberger, Int. Law, vol.(1)1957,p.299.

(52) إبراهيم العناني، المبادئ القانونية لمشكلات الحدود الدولية، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق، جامعة عين الشمس – القاهرة، العدد الثاني، شهر يوليو 1998، ص11.

(53) المرجع نفسه، ص13.

(54) نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992، ص56.

(55) المرجع نفسه، ص59.

(56) المرجع نفسه، ص62.

(57) عمر سعد الله – وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000، ص58.

(58) المرجع نفسه، ص60.

(59) نوري مرزه جعفر، مرجع سابق ، ص88.

(60) بلقاسم لحلوح، مرجع سابق ، ص69.

(61) Richard cornwel ; conflit in the Horn, Institute for Security étudies www.iss.co.2a

(62) عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص86.

(63) المادة 4 الفقرة ب من ميثاق الاتحاد الأفريقي.

(64) لحلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص71.

(65) إبراهيم إدريس، الغـرب يرفض الموقف الإثيـوبي من قضـية الترسـيم، موقع الإنترنت: www.adal.com

(66) Modalités de mise en œuvre de l' accord cadre de l'OUA sur le règlement du différend entre l'ETHIOPIE et l'ERYTHREE , AHG 220,(xxxv) annexe n° 3.

(67) لحلوح بلقاسم، مرجع سابق، ص77.

(68) عشوري علي، سياسة الجزائر الخارجية في منطقة الساحل الأفريقي، رسالة ماجستير، عام 1998، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر (1).

(69) http://elraaed.com/ara/sujet-opinions/31020.

❋

المصادر والمراجع

أولًا- العربية (الكتب - البحوث - الرسائل الجامعية - القوانين - المعاهدات - المواثيق - الأحكام):

- إبراهيم إدريس، الغرب يرفض الموقف الإثيوبي من قضية الترسيم، موقع الإنترنت: www.adal.com
- إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، دار الفكر العربي، الجزء الأول، القاهرة 1985.
- ـــــــــــــــــ، مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 43، يناير 2001.
- ـــــــــــــــــ، المبادئ القانونية لمشكلات الحدود الدولية مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الثاني، شهر يوليو 1998.
- اتفاقية جنيف.
- اتفاقية فيينا الخاصة بخلافة الدول في موضوع المعاهدات لعام 1978.
- اتفاقية لاهاي لعام 1907.
- أحكام وقواعد المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية جنيف 1982.
- إسماعيل عزت عبد العزيز عبد الرحيم، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر - القاهرة، 2001.
- حامد سلطان، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية - القاهرة 1962.
- حكم التحكيم في قضية الحدود بين كولومبيا وفنزويلا الصادر في 1922/03/24
- حكم التحكيم في نزاع الحدود بين جواتيمالا وبين هندوراس الصادر في 1933/01/23
- حكم محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود بين مالي وبين بوركينافاسو، الصادر في 1986/12/22.
- خماس عطاء الدين، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، المطابع العسكرية، بغداد 1981.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت 1982.
- صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغير، مقال منشور في مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة السنة السادسة، العدد (1)، دبي، شهر يناير 1998.
- ـــــــــــــــــ، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع الإشارة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة 1976.
- قانون العقوبات الجزائري، رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006.
- عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، الجزائر 1992.

- أبو عبد الله، العَدْوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية، عنابة، العدد (7)، ديسمبر 1992.
- عشوري علي، سياسة الجزائر الخارجية في منطقة الساحل الأفريقي، رسالة ماجستير، عام 1998، معهد العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1.
- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، بيروت 1996.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف - الإسكندرية.
- عمر سعد الله، وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.
- ـــــــــــ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام، المؤسسة الوصية للكاتب، الجزائر 1982.
- ـــــــــــ، حل النزاعات الدولية، (د.ن)، طبعة 2005.
- ـــــــــــ، في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية 1994.
- ـــــــــــ، القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003.
- عمر صدوق، محاضرات في القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر 2003.
- العهدان الدوليان للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- لحلوح بلقاسم، دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، نوقشت بكلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة 2005.
- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
- مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام 1962.
- محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، طبعة 2005.
- محمد البشير الشافعي، القانون الدولي في السلم والحرب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1979.
- محمد التابعي، الدبلوماسية الجديدة، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 32، القاهرة 1976.
- معاهدة الحدود بين العراق وإيران لعام 1975.
- معاهدة فيينا لعام 1986.
- ميثاق الاتحاد الأفريقي.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- ميثاق الجامعة العربية المؤرخ في 22 مارس 1945.
- نوري مرزه جعفر، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1992.

ثانيًا- الأجنبية:

- Benouna Mohamed, le consentement a l'ingérence militaire dans les conflits internes, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris 1974.
- Guerre, la Haye, RCADI ,n° 2, 1952.
- G. Schuarzenhberger, Int. Law, vol. (1) 1957.
- http://elraaed.com/ara/sujet-opinions/31020.
- Manuel sur le règlement pacifique des différends entre états, publication des nations unies, new York ola/ Cod/2612. Anne 1992.
- Modalités de mise en œuvre de l' accord cadre de l'OUA sur le règlement du différend entre l'ETHIOPIE et l'ERYTHREE , AHG 220,(xxxv) annexe n° 3.
- Protocole relatif a la réaction du conseil de paix et de sécurité de l'union africaine, adopté lois de la 1 ère session ordinaire de la conférence de l'UA, Durban le 9/7/2002.
- Raymond Aron. Paix et guerre entre les nations. Ed calman Lévy, paris 8em éd. 1984.
- Richard cornwel ; conflit in the Horn, Institute for Security études www.iss.co.2a

● ○ ●